
## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة ابن خلدون



شعبة الحقوق

ملحقة السوقر

التخصص: قانون العقاري

بعنوان:

#### إجراءات إتمام عملية المسح العقاري

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطلبة:

د . بوسماحة الشيخ

🌣 بن صخرية خيثر


عوراي محمد أمين

#### لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذة محاضر (ب)	ديش سورية
مشرفًا مقررًا	أستاذ	بوسماحة الشيخ
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد (أ)	رويسات عبد الحميد

السنة الجامعية:

2019/2018



# تشكرات كاد المعلم أن يكون رسولا

نتقدم برسالة شكر وعرفان لكل من يمارس هذه المهنة الشريفة والشكر لله عز وجل والوالدين الكريمين كما نتقدم بالشكر الجزيل

إلى كل من كان لنا عونا في إنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالامتنان والشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور بوسماحة الشيخ

الذي كان بمثابة المنهل الأساسي الذي ننهل منه كل ما نحتاج من معلومات وكان لنا الحافز الأقوى في مواصلة المسيرة والبحث وكذا الشكر الخاص إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

دیش سوریة و رویسات عبدالحمید



# الإهداء

إلى أميي وأبيى شفاهما الله وأطال عمرهما

إلى أساتذتى عبر مختلف الأطوار التعليمية

إلى كل أفراد عائلتي زوجتي وأبنائي

إلى تلاميذتي في الأفواج التربوية التي درستها عبر مساري التعليمي

إلى زملائي وزميلاتي بالدراسة والعمل أهدى ثمرة جهدى هذا راجيا

من المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة



# الإهداء

إلى من غمرتني حنانا وحبا الأمى الغالية

إلى من كراسا حياته من أجلنا أبي الغالى

إلى إخوتى أعزاء

إلى الطاقم العامل معيى بمديرية التربية والتعليم

إلى كل من يذكر القلب ونسيهم القلم



مقدمة

#### مقدمة

يكتسي العقار أهمية كبيرة جعلت الجميع يعمل ويسعى للحصول عليه منذ القدم بمختلف الطرق والوسائل، مما أدى إلى التنافس في طلب ملكيته وبالتالي بروز العديد من الخلافات والصراعات نتج عنها في غالب الأحيان نزعات معقدة وهو ما دفع الدول إلى الإهتمام به ولاسيما مسألة الملكية العقارية ونقلها وذلك بوضع تشريعات وقوانين التي تعتبر الإطار الأمثل الذي تتم بموجبها تنظيم هذه الملكية العقارية.

وللعقارات بمختلف أنواعها فلاحية أو صناعية أو عمرانية دورا هاما في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد والأفراد حيث يرتبط دخلهم ومعيشتهم بإزدهار وإتساع الملكية العقارية.

هذا مادفع الدول إلى السعي لتأمين إستقرار المعاملات العقارية حماية للحقوق فكان لابد من إعداد طريقة وإيجاد الوسيلة المناسبة لذلك.

ونظرا لكون العقار حيز ثابت ومستقر على عكس المنقول دعت الضرورة إلى ايجاد نظام حاص يبين ويعلم الغير بالتصرفات الواقعة على العقار، فتوصلت التشريعات لفكرة مسح الأراضي والتي هي في الأصل قديمة وضارية في عمق التاريخ إذ تعود جذورها إلى الحضارات القديمة لا سيما الفرعونية ألا أنها تطورت بمرور العصور من خلال إحتهاد الفقهاء والمشرعين.

وفي الجزائر أصدرت الدولة منذ إستقلالها مجموعة من القوانين الأوامر والمراسيم تقدف في مجموعها إلى الحراء إحصاء شامل للملكيات العقارية ومسح الأراضي العام، ومن بينها الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

كما ان نظام الشهر العيني مرتبط بعملية المسح العقاري، إذا لا يمكن تطبيقه إلا بتقدم عملية المسح ووضع مخططات طبوغرافية وبطاقات عقارية لكل بلدية ولكل عقار، وذكر أسماء الملاك الحقيقيين لتسهيل تسجيل كل عقار بالسجل العقاري وتسلم سندات ملكية والمتمثلة في الدفتر العقاري.

من أبرز الدوافع والمبررات التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ودراسته هو محاولة معرفة نظام المسح العقاري في الجزائر بتسليط الضوء على إجراءات ومراحل هذه العملية والصعوبات التي تواجهها وتعترضها، وإبراز الأهمية القانونية لعملية المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري

كما أن لا الموضوع أهمية كبيرة على المستوى القانوني والقضائي إذ الواقع يفرض على السلطة الإسراع في إعادة تكييف جميع القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية المسح العقاري بما يتماشى والتحولات الحاصلة في مختلف المجالات لاسيما الإجتماعية والإقتصادية والسياسية قصد تسهيل عملية الاستثمار الوطني والأجنبي وضبط الأوعية العقارية.

وقصد الإلمام بالموضوع دفعتنا الضرورة لطرح الإشكال التالي:

- مما هي الطبيعة القانونية لنظام المسح العقاري في الجزائر؟
  - كيف تتم مباشرة عملية المسح العقاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعملية المسح العقاري.

الفصل الثاني: تطبيقات المسح العقاري.

# الفصل الأول الطبيعة القانونية للمسح العقاري



#### الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسح العقاري

تعتبر عملية المسح العقاري من أهم الإجراءات والخطوات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في إطار عملية التطهير العقاري من جميع النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

ولمعرفة المقصود بالمسح العقاري بالمفهوم العام والهيئات الإدارية المكلفة بهذه العملية والمسخرة لها تنفيذها وإنجاحها.

إرتأتينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية المسح العقاري وسنتناول في البحث الثاني هيئات المسح العقاري.

#### المبحث الأول: ماهية المسح العقاري

تتوزع الملكية العقارية داخل كل دولة إلى ملكية عامة أو خاصة، ومن أجل تحديد كل ملكية

وحصر ملكية وحصر مساحة كل مالك، استوجب الأمر إحصاء شامل للملكيات بغرض الإحاطة المادية والواقعية، ذلك عن طريق معرفة مساحة كل ملكية بدقة والتأكد من سندات المالك ومطابقة الوثائق بالمسح.

والحسابات الميدانية، كل هذا فيما يسمى بعملية المسح <sup>1</sup> ، لهذا ارتأينا من خلال هذا المبحث معالجة مفهوم المسح العقاري ( المطلب الأول )وأهداف المسح العقاري والعوائق التي تواجه عملية المسح (المطلب الثاني )

#### المطلب الأول: مفهوم المسح العقاري

تعتبر عملية مسح الأراضي أحسن وسيلة لوصف و تحديد الأملاك العقارية لما تتضمنه من معلومات متنوعة، ترمي لأهداف متعددة و تقوم بها أجهزة متخصصة، حيث نتناول في دراسة هذا المطلب تعريف المسح العقاري وتبيان خصائصه (الفرع الأول) ثم نقوم بعرض أنواع المسح العقاري حسب ما تناوله المشرع الجزائري في مختلف القوانين والتنظيمات (الفرع الثاني).

<sup>1 -</sup> عبد الغني بوزيتون : المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري ،مذكر ة ماجيستر ، غير منشورة ، قسم القانون الخاص - الفرع القانون العقاري ،كلية الحقوق، حامعة الإخوة منتوري -قسنطيينة ، الجزائ 2010،ص :02

#### الفرع الأول: تعريف المسح العقاري وخصائصه

بسبب أهمية العقار و طريقة استغلاله التي تعد قضية جوهرية تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب و في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، لذلك فهو المحور الذي تدور حوله عملية المسح العقاري، حيث نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المسح العقاري من الناحية اللغوية والقانونية والفقهية ثم عرض خصائصه

#### أولا: تعريف المسح العقاري

سنحاول في هذه النقطة التطرق إلى المعنى اللغوي للمسح، التعريف القانوني والفقهى للمسح العقاري

#### 1- المعنى اللغوي للمسح:

يحمل مصطلح المسح لغة عدة معاني منها: مسح في الأرض يمسح مسوحا أي ذهب فيها ومسح باليد على رأس اليتيم أي مررها، وقال أبو زيد في كلام العرب يكون مسحا وهو إصابة الماء ويكون غسلا، يقال مسحت يدي بالماء إذا غسلتها، وقال ابن قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بعد يمسح بالماء يديه ورجليه وهو لها غاسل أ،قال ومنه قوله تعالى:" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم " 2

فالمراد بمسح الأرجل غسلها، ومسح المساح الأرض مسحا ومساحة أي ذرعها وقسمها بالمقياس وقدر قيمتها، وعلم المساحة هو علم يبحث فيه عن مقادير الخطوط والأجسام والسطوح ومنفعته جليلة في أمر الخراج وقسمة الأراضي وتقدير المساكن وغيرها .3

ويقابل مصطلح المسح في اللغة الأجنبية كلمة (cadastre) التي نجدها نابغة من لفظة capitestra ،وهي اليونانية ،katastikhon والتي تعني قائمة ،أو كلمة مستعارة من الكلمة اللاتينية القديمة katastikhon ،وهي عبارة تعني في روما قديما سجلات تحتوي على قائمة الأملاك وتحديد ملاكها 4

<sup>1 -</sup> بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان ،1993، ص: 849

 $<sup>^{2}</sup>$  – سورة المائدة من الآية:  $^{0}$  .

 $<sup>^{849}</sup>$  - بطرس البستاني: المرجع السابق، ص:  $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  – عمر تمجدين : دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيصر بسكرة ، الجزائر ، 2013، 2014 ، ص 27 .

#### 2- التعريف القانوني للمسح العقاري:

جاء في نص المادة 02 من الأمر 74/75 المؤرخ في نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ما يلي: مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات،ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري ".

ورجوعا لنص المادة 04 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1984/12/24 أن عمليات المسح الأراضي العام 1 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 84-400 المؤرخ في 1984/12/24 أن عمليات المسح العقاري طبيعة الأراضي إن اقتضى الأمر في المناطق الريفية وطبيعة شغل الأراضي أو تخصيص ونمط استعمالها للبنايات المقامة عليها أوإستغلالها ووصفها حسب كل طابق فيها يخص العقارات الحضرية ، من جهة ثانية لابد لعملية المسح أن تبين لنا الملاك وأصحاب الحقوق العينية الظاهرين وكذا كيفية الاستغلال وذلك عن طريق تحديد الملكيات العامة والخاصة ، بحيث تكون الحدود بين الملكيات حسب اختلافها محسمة بكيفية دائمة ، بواسطة معالم سواء كانت من حجر أو علامات أخرى .

يتضح خلال النصوص السابقة أن عملية المسح العقاري هي عملية مروحة لها وجهان، وجه في، ويتمثل في الأعمال التي يقوم بها المساحون التابعون للهيئات المكلفة بالمسح العقاري، حيث يعملون على تحديد الملكية العقارية وضبط مساحة كل قطعة ضبطا دقيقا قصد إعداد مخطط منظم لإقليم كل بلدية ،والذي يجر لتنظيم إقليم الدولة وتبيان موقع العقارات أي تبيان حالتها القانونية عن طريق إنشاء بطاقة هوية للعقار.

فيتم التعريف بأسماء مالكيه وأسباب التملك والحقوق العينية المترتبة لهم أو عليهم .

ويستمد المسح العقاري وجوده القانوني من الأمر 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 يتضمن الثورة الزراعية في الزراعية لاسيما المادة 25 منه والتي تنص على : عند الإنتهاء من العمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية في بلدية ما ، يباشر في وضع الوثائق المساحية لهذه البلدية بالاستناد لجحموع البطاقات العقارية .

<sup>1976/04/13</sup> في 30، المؤرخة في 1976/04/13 المؤرخة ألم المؤرخة الرسمية، العدد 1976/04/13

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 1984/12/30، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 92-134،المؤرخ في 1992/04/07 (الجريدة الرسمية ؟،العدد 26، المؤرخة في 1992/04/08

#### - التعريف الفقهي للمسح العقاري:

اختلف فقهاء القانون في تعريف المسح العقاري باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ، فهناك من عرفه على أنه : عملية فنية تحدف إلى تعيين جميع البيانات تتطلبها المعرفة الشاملة والواضحة لهوية العقار والمتعلقة بموقعه ،حدوده ،وقوامه ونوعه واسم مالكه وكذا أسباب تملكه والحقوق العينية المترتبة له أو عليه ،مما يؤدي إلى تثبيت الملكية والحقوق العينية على نحو ثابت ونهائي "

وعرفه الأستاذ عمار بوضياف على أنه: عملية فنية تتولاها السلطات الإدارية المختصة بغرض التأكد من الوضعية القانونية للعقارات على اختلاف أنواعها وما يترتب عليها من حقوق $^{1}$ .

وعرفه البعض الأخر بأنه عبارة عن انجاز أشغال ميدانية وتقنية الغرض منها التشخيص لجميع الممتلكات، ثم تأسيس وثائق مساحية تتضمن على مستوى كل بلدية الرسم التخطيطي والجرد العقاري ،وبالتالي تشكيل القاعدة المادية للسجل العقاري التي تعرف وتشخيص بصفة دقيقة تلك الممتلكات وتسمح بإقامة مخططات على نطاق واسع 2

كما يعرفه جمال بوشنافة على أنه: حصر دقيق لكافة العقارات للوقوف على موقع كل منها ومساحته وحدوده وما ورد عليه من تصرفات حتى يمكن تدوين ذلك بالصفحة المقررة للعقار بالسجل العيني. '3

وبالتالي حل هذه التعريفات ركزت على أن عملية المسح العقاري عبارة عن أداة فنية تقنية قانونية تباشر من طرف الجهات المختصة.

#### ثانيا: خصائص المسح العقاري

يتميز المسح العقاري باعتباره الأساس المادي للسجل العقاري بعدة خصائص، ومن خلال التعاريف الفقهية السابقة نستخلص خاصيتين يتميز بهما عن غيره تتمثل الخاصية الأولى في كونه محدد ومعرف للوضعية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - عمار بوضياف :المسح العقاري وإشكالاته القانونية مجلة الدراسات القانونية العدد 13 ، كلية حقوق صفاقص تونس ، 2006 ن ص 41 .

<sup>2 -</sup> ريم مراحي : دورا لمسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ج تبسة 2007 ،ص:06

<sup>3 -</sup> مواز شربالي : آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ،مذكرة ماجستير ،تخصيص القانون الخاص المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،جامعة ابي بكر بلقايد -تلمسان ،الجزائر ،ص:84

الحقيقة للعقارات ،أم الخاصية الثانية تتمثل في كونه محدد ومعرف للملاك أصحاب الحقوق العينية العقارية وهذا ما سنوضحه فيما يلى:

#### أولا: الوضعية الفعلية والحقيقية للعقارات:

يحدد المسح النطاق الطبيعي للعقارات من حيث تحديد مساحتها وطبيعة الأراضي إن اقتضى الأمر إذا يبين المسح أنماط المزروعات الفلاحية في العقارات الفلاحية، أما العقارات الحضرية فإنه يحدد طبيعة شغل وتخصيص البنايات المشيدة فوق الأرض ووضعها حسب كل طابق، ووصف العقار لا يقتصر على ذكر ما فوق بل لابد من إبراز حدوده من خلال جعلها مجسمة بكيفية دائمة إما بواسطة معالم من حجر وإما بواسطة علامات أخرى طبقا للتعليمات المكلفة بمسح الأراضى و ذلك من خلال الحدود وحساب المساحة. 1

#### ثانيا: أصحاب الحقوق العينية العقارية:

يتميز المسح بكونه يمسح بالتعرف على الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية الظاهرون سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية ،ولا يتم ذلك إلا بتحديد الهوية الكاملة للأشخاص المعنيين مع طلب الوثائق الثبوتية سواء كانت رسمية أو عرفية التي تثبت حيازتم للعقارات المراد مسحها بصرف النظر على نوع العقار ،فلاحياكان أو عمرانيا أو قابلا للتعمير ، وبعد التعرف على أصحاب الحقوق العينية العقارية ،يعطي لكل ملك في البلدية موضوع المسح رقم حساب يتكون من خمسة أرقام ،ويعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريف كل مالك ،إذ يكفي معرفة هذا الرقم حتى يتم الحصول على كافة المعلومات الأخرى الخاصة بمختلف الأملاك التي يحوزها مرقمة حسب ترتيبها داخل القسم المساحي ،ويعطي هذا الرقم الترتيب الأبجدي لأصحاب الملاك مع البدء بالهيئات والمؤسسات العمومية المتواحدة في إقليم البلدية، ليتم الانتقال إلى إعطاء هذا الرقم للمالك كأشخاص طبيعيين وذلك ضمن حدول الحسابات ،كما يتم إعداد سجل مسح الأراضي الخاص بكل مالك أي بكل رقم حساب ،إذ يذكر فيه لكل أجزاء الملكية التي يملكها المالك داخل البناية 2

5

العام المعدل والمتمم التنفيذي رقم 62-76 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم  $^{-1}$ 

<sup>177-176</sup> : المرجع السابق ،0، ص، ص: 176-176

#### الفرع الثاني: أنواع المسح العقاري

رجوعا إلى الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية 2، نجد نوعين من المسح العقاري وهما المسح للأراضي والمسح الغابي.

#### أولا: المسح العام للأراضي

تتم عملية المسح على مستوى كل بلدية، ومن أجل ذلك يقسم محيط البلدية بالنظر إلى نوع العقار إلى وع العقار إلى تعملية المسح على مستوى كل بلدية، ومن أجل ذلك يقسم محيط البلدية بالنظر إلى نوع العقار إلى المتعلق قسمين ريفي وحضري، وقد نصت المادة 21 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 25 مارس 25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتم 25 على انه 25

" تعتبر كعقارات حضرية وتكون موضوع إحداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 21 أعلاه، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة، ويتم التعرف على هذه العقارات في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم.

وتقوم بهذا التقسيم مديرية البناء والتعمير داخل الولاية، وفق أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي يعتبر وسيلة للتخطيط الجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات مجاورة تجمعها عوامل مشتركة إلى جانب مخطط شغل الأراضي الذي ينظم استخدام الأرض على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

#### ثانيا: المسح الغابي

تعتبر الغابات أملاكا وطنية عمومية طبيعية حسب ما جاء في المادة 37 من قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية 37 ، و بالنظر للأهمية التي تحققها الغابات ، أولها المشرع حماية خاصة عندما أقر إدراجها في نظام الأملاك الوطنية العمومية .

<sup>1 -</sup> الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 13أفريل 1976، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123، المؤرخ في 19 ماي 1993 (الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 23 ماي 1993)

<sup>.</sup> المادة 21 مرسوم رقم 76 -63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم  $^2$ 

<sup>3 -</sup> الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة سنة 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 ، المؤرخ في 20جوبلية 2008 ( الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخة في 03 أوت 2008 )

ومن أجل تحديد الملك الغابي تحديدا دقيقا، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 2000–115 المؤرخ في 24 ماي 2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية محددا فيه إجراءات إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية بعدء من تاريخ إصدار الوالي المختص إقليميا قرارا بافتتاح عمليات مسح الأراضي مرورا بإعداد السجلات الخاصة والمخططات المساحية المطابقة لوضعية قطعة الأرض انتهاء بشهر ونقل وثائق المسح في المحافظة العقارية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 76–63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتم المطلب الثاني : أهدف وعوائق التي تواجه عملية المسح

تعد عملية المسح العقار العمود الفقاري لإنجاح أية سياسة عقارية حيث ان هذه العملية حسب المادة 2 من الأمر 75 - 74 هي تحدد لنا وتعرف لنا بنطاق الطبيعي للعقارات وتكون أساسا ماديا لسجل العقاري وعليه فالمسح العام للأراضي يهدف في مجموعه إلى جملة من الأهداف.

#### الفرع الأول: أهداف المسح العقاري

تبرز أهمية المسح العقاري ودوره الفعال من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها في مختلف مجالات الحياة لأن موضوعه ينصب على الملكية العقارية ،ومن أهداف المسح الرئيسية هي الاشتراك مع السحل العقاري في الوصول إلى تطهير حقيقي للعقارات ، باعتباره الداعم الأساسي له ، ويمكن حصر أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ عملية المسح العقاري وهي :

\*\* أهداف الاجتماعية - \*\* أهداف الاقتصادية -\*\* أهداف تقنية وقانونية أولا: الأهداف الاجتماعية

لقد أحيطت الملكية العقارية بأهمية كبيرة نظرا لكونها من أوسع الحقوق العينية ، وذلك من خلال مختلف التشريعات والقوانين التي عملت على حمايتها بواسطة وضع آليات قانونية لضبطها وتنظيم شوؤنها منها تقنية المسح العقاري التي تتجلى أهميته بوضوح في التأثير المباشر على الملكية عن طريق تثبتها وتعريفها وتحديد طبيعتها القانونية ومالكها وبذلك يعمل المسح على ضمان استقرارها وحمايتها من مختلف التعديات فيتحقق لأفراد المجتمع

المعرفة التامة لأملاكهم ويسود التعامل والتداول بشأنها بكل ثقة وطمأنينة مما يؤدي إلى تقليص النزاعات العقارية وتسهيل الفصل فيها . 1

#### ثانيا: الأهداف الاقتصادية

تعتبر الملكية العقارية من أهم الثروات التي ترتكز على أساسها الأنظمة الاقتصادية وتنظيم هذه الثروة بما يضمن الائتمان العقاري وتشجيع الاستثمار في مختلف المجالات لا يتم إلا بوسائل تقنية وقانونية يقوم بما المسح العقاري كمرحلة أولى ثم السجل العقاري كمرحلة نهائية للتطهير وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي ذلك تقول الأستاذة ليلى زروقي: نظرا لتأخر إتمام عمليات المسح في أغلب المناطق إذ لم يتم الانتهاء من مسح 1/3 البلديات فإن معضلة العقار ووسائل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية يبقى إشكالا مطروحا ويتسبب في منازعات كثيرة تعرض على القضاء " ، كما أن ضمان استقرار الملكية بسندات تعبر عن الحقيقة يشجع ويسهل على البنوك الدخول في عمليات الاقتراض والمساهمة في السوق العقارية الحرة بما يحقق الائتمان العقاري ، كما تتحقق النهضة العمرانية بمشاريع الترقية العقارية بما يضمن توفير السكن والتهيئة العمرانية التي من خلالها تستقر الأوضاع الاقتصادية ،أما على المستوى الجبائي ،فعملية المسح العقاري تلعب دورا جبائيا أوذ أن المقصود من تبني مسح الأراضي العام هو معرفة الملكيات العقارية (أنواعها ،مساحتها ، وكذا طبيعتها ) وتحديد هوية مالكيها من أجل تقييم الضريبة العقارية المتعلقة بها.

والدولة الجزائرية عندما تحملت عملية المسح العام رغم تكلفته الباهضة والتي كلفتها إن لم نقل اضطرتها إلى التعاقد مع الصندوق النقد الدولي لتغطية ميزانية هذا المشروع عن طريق منحها قرضا ماليا مشروطا بمدة 15 سنة ، فهي تقدف من وراء ذلك إلى تطهير الملكية العقارية وتحديد مالكيها بدقة ،الأمر الذي يسهل عليها بعد ذلك فرض ضريبة على كل مالك مستندة في ذلك إلى الوثيقة الرسمية الخاصة بالعقار الممسوح والمتمثلة في الدفتر

<sup>186</sup>: عماد الدين رحايمية : المرجع السابق ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – زرباني محمد مصطفى : السحل العقاري كآلية لتطهير الملكية العقارية ،مذكرة ماجستير ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق –بن عكنون جامعة الجزائر 1،2011 ص،ص: 15،16

<sup>(3)</sup> ليلي زروقي : التقنيات العقارية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2000،ص: 22 .

العقاري فرغم أن الجزائر دولة نفطية إلا أنها لا يفرط في إتاوات العقارات ،وحطة الدولة في فرض الجباية العقارية  $^1$  تبدأ في تطبيقها بمجرد انتهاء عملية المسح الكلي لتراب الجزائر.

#### ثالثا: الأهداف التقنية والقانونية

أن إجراءات المسح العقاري المتمثلة في تحديد الملكيات وتشخيصها وإعداد الوثائق والمخططات بشأنها هو إجراء تقني قانوني بموجبه يتم تأسيس السجل العقاري وفقا للبيانات المحددة في الوثائق والتي من يكون للقيد في السجل العقاري القوة القانونية في الإثبات.

فهذه الوثائق تعد الركيزة الأساسية التي يستند إليها المحافظ العقاري في عملية القيد في السجل وهنا تكون عملية المسح قد انتقلت في مرحلتها الأولى من عملية تقنية الى تحقيق بعد قانوني وهو تكوين السجل العقاري .

ولا يكتمل هذا الدور والأهمية إلا إذا تم تسييرهما في الإطار القانوني المحدد وبالتالي ستؤدي حتما إلى تسهيل عملية التطهير القانوني للأراضي ويمهد للدراسة الموضوعية والمتجانسة للمشاريع التنموية التي تتخذ الأرض أساسا لها .

وقد جاء قانون السجل العقاري لسنة 1975 بمدف تطهير الوضعية العقارية القائمة وإصلاح المنظومة العقارية على أساس نظام السجل العيني والتخلص بصفة تدريجية من نظام الشهر العقاري الشخصي بمدف الوصول إلى إرساء ملكية عقارية ثابتة ومستقرة على أسس مادية وقانونية صحيحة ومعبرة عن الواقع والحقيقة.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني :العوائق التي تواجه عملية المسح العقاري

إن إنجاز مسح الأراضي العام ضروري في بلد يواجه وضعية عقارية حساسة لا يمكن حلها إلا بالتعرف على الملكيات قصد منح ملاكها الحقيقيين سندات إثبات كافية بناءا على قواعد متينة ، ومن أجل ذلك لا بد من إزالة وتذليل العوائق التي تواجه عملية المسح العقاري والتي نذكر منها ما يلي :

9

<sup>27.28</sup>: سيمة حاجي :المسح العام وتأسيس السجل عقاري في الجزائر دار الهدى ،الجزائر ،2009ص،  $^{-1}$ 

<sup>17</sup> ررباني محمد مصطفى المرجع السابق ص $^2$ 

#### أولا: العوائق الظاهرية.

لقد نصت المادة 05 من الأمر 74/75 على أن مهام إعداد مسح الأراضي العام والمحافظة عليه هي من الختصاص الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية.  $^1$ 

تبين هذه المادة أن عملية إعداد مسح الأراضي العام بيد الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، وبالتالي لا يمكن للخواص طلب مسح الأراضي الخاصة بمم إن أرادوا ذلك.

إذا فعملية المسح العقاري العام محتكرة من طرف هيئات إدارية معينة. ومن مشاكل المتعلقة بإدارة المسح العقاري هي تكليف هذه المصالح بأعمال أخرى ظرفية وواسعة مما يجعلها مشتتة كتعين حدود البلديات وتطهير القطاع الفلاحي، وتنازل الدولة عن أملاكها وإرجاع الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية

ومن المشاكل التي تواجه عملية المسح العقاري العام نقص التأطير لدى الأعوان المكلفين بهذه المهمة

ومن الناحية الميدانية فإن الفريق الميداني للمسح يتشكل من عون ينتمي لإدارة المسح وعون من المحافظة العقارية وعون من إدارة أملاك الدولة وأخر من البلدية، وقد تتجاهل في بعض الأحيان هذه الجهات الإدارية المعنية المشاركة في هذه الفرقة ويتغيب عناصرها خصوصا منها ممثل البلدية وأملاك الدولة.

وكذلك من بين المشاكل التي تواجه عملية المسح العقاري العام صعوبة اجتماع عناصر اللجنة المشرفة على عملية المسح العقاري والتي تتكون من خليط لممثلين عن الجهات إدارية مختلفة.

#### ثانيا: العوائق الخفية

إلى جانب العوائق الظاهرية السابق ذكرها والمتعلقة عموما بالإدارة القائمة على عملية المسح العقاري هنالك عوائق ومشاكل أخرى تعطل السير الحسن لعملية المسح العقاري والتي منها عدم وجود تحفيزات بالنسبة للأعوان القائمين على العملية وإحساسهم بالتهميش بسبب لجوء الإدارة إلى منح الامتياز للخبراء العقارين 2

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسه بيس السجل العقاري، (الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975، ص: 1206).

<sup>17</sup> - زرباني محمد مصطفى المرجع السابق ص $^2$ 

الخواص من أجل مسح مقاطعات هامة مقابل اعتمادات مالية ضخمة عن طريق المناقصات التي تمنحها لهم وذلك باستغلال إطارات الوكالة ومخططاتها وهذا ما أدى إلى هجرة الإطارات إلى القطاع الخاص.

إلى جانب المشاكل السابقة هنالك عوائق بسبب الملاك ساهمت بشكل كبير في تعطيل أشغال المسح العقاري كعدم استجابة هؤلاء الملاك دوما إلى الدعوة للحضور أثناء القيام بعملية المسح رغم أن القانون يجبرهم على ذلك وذلك راجع إلى انعدام الثقافة الكافية حول العملية وأهدافها فأول ما يخاف منه الملاك أن تؤدي العملية إلى فرض ضرائب عليهم حيث بلغت نسبة الغياب من 10 بالمائة إلى 50 بالمائة في بعض ولايات الوطن ،كذلك هناك عائق أخر يتمثل في استغلال الملاك قطع أرضية تابعة للغير عن طريق إقامة بنايات يصعب إزالتها وذلك بسبب عدم وجود رقابة إدارية.

ومن بين العوائق كذلك الوضعية الأمنية السائدة في البلد حيث جعلت الملاك يهجرون أراضيهم حوفا على حياتهم من جهة وكذلك منع مصالح المسح من التنقل إلى الأماكن الخطيرة.

#### المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالمسح العقاري

نظرا لما تتصف به عملية المسح من طابع تقني دقيق ،ارتأى المشرع الجزائري أن يوكل هذه المهمة إلى الأشخاص وهيئات أنسئت خصيصا لهذه العملية ،لهذا سوف نسلط الضوء من خلال هذا المطلب على الهيئات التي تقوم بكافة إجراءات عملية المسح العقاري إلى حين صدور الدفتر العقاري السند الرسمي والقانوني الوحيد المثبت للملكية العقاري في المناطق الممسوحة ،فنبدأ بالحديث عن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

### (المطلب الأول)، ثم لجنة مسح الأراضي (مطلب الثاني)

#### المطلب الأول: الوكالة الوطنية لمسح الأرضي

إن الإشراف على عملية المسح العقاري مباشرة للدولة يتم عن طريق مكتب يتواجد داخل مديرية أملاك الدولة الخاضع مباشرة لوزارة الاقتصاد وهو ما جاء في المادة 05 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري: إن مهام إعداد مسح الأراضي العام والمحافظة عليه هي من اختصاص الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية "

لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي  $^1$  المعدل والمتمم  $^1$  إلا أنه ومع سياسة الإصلاحات الاقتصادية لما بعد سنة 1989 والنهج الجديد المعتمد في تسيير الشؤون العمومية ،والمتمثل في تخفيف الأعباء العامة وكذا تقليص دور السلطات المركزية في مجال التسيير المباشر للمشاريع  $^3$ ، أصبحت الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تضطلع بجميع الصلاحيات التي كانت سابقا من مهام إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية  $^4$ ، وبما أن الوكالة هي الركيزة الأساسية لإنجاز وتجسيد عمليات المسح ، يتعين التطرق إلى تعريف هذه الوكالة (الفرع الأول )، ثم تنظيمها (الفرع الثاني ).

12

<sup>1989</sup> المؤرخة في 20 ديسمبر 54 ،المؤرخة 1989 ديسمبر 1989

<sup>2 -</sup> معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-63 المؤرخ في 12فيفري 1992،(الجريدة الرسمية ، العدد 13،المؤرخة في 19فيفري 92

<sup>3 -</sup> عبدالعزيز محمودي : اليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي، ط2 ، الجزائر 2010 ، صـ 75 .

 $<sup>^{4}</sup>$  نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 28-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتمم

#### الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

عرفها المشرع الجزائري من خلال النص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتمم على أنها: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .

تخضع هذه المؤسسة العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بما ولأحكام هذا المرسوم "

والملاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على الوصف القانوني الذي ينطبق على أية هيئة عمومية إدارية ،والتمييز الوحيد هنا هو التسمية ، في حين كان لابد أن يحتوي هذا التعريف على مميزات وخصوصيات تنفرد بها على غيرها من الهيئات الإدارية خاصة من حيث الوظيفة أو المهمة المنوطة بها ،إذ تتولى الجانب الفني والتقني من العملية وكذا تحديد خصوصيتها الهيكلية حيث أنها تتميز بفرع رئيسي على المستوى المركزي وفروع متمثلة في وزير الاقتصاد .

وعليه تعرف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بأنها:

هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، تخضع لوصاية وزير الاقتصاد ،مهمتها انجاز العمليات الفنية والتقنية المتعلقة بعملية المسح العقاري تتشكل من فرع رئيسي مقره في العاصمة إضافة إلى فروع جهوية ومحلية تتوزع على كافة ولايات الوطن ،وتكتب باختصار (و.و.م.أ)

 $^{1}$  . (الوكالة ) .  $^{1}$ 

#### الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ومهامها

تعتبر الوكالة الوطنية لمسح الأراضي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية ،تمارس صلاحيتها ضمن تدرج السلمي تحت سلطة وزير المالية باعتباره السلطة الوصية عليها <sup>2</sup>، يشرف على هذه الوكالة هيئات تسيير وإدارة ، التي تباشر عملها وفقا للتنظيم الداخلي بمقتضى المرسوم المنشأ لها ، والمتمثل في المرسوم المنشأ لها ، والمتمثل في المرسوم رقم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل و المتمم .

. نصي المادتين 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتمم  $^2$ 

<sup>38-37</sup>: نعيمة حاجي :المرجع السابق ص-37

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 على أنه: يشرف على الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير وعليه يتضح أن أجهزة تسيير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تتمثل في مجلس الإدارة تحت رئاسة مدير.

#### 1-مجلس الإدارة:

الذي يكون تحت رئاسة ممثل وزير المالية وهو يتضمن ممثلين عن عدد من الإدارات المركزية الذين يتم تعيينهم موجب قرار صادر عن وزير المالية .

يجتمع مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة إلى ذلك بموجب طلب من الرئيس ، أو ثلث الأعضاء أو المدير ،وللمجلس أن يستعين في اجتماعاته بأي شخص ذو كفاءة معترف بما في الميدان المتعلق بالموضوع المطروح على المناقشة .

يتكون مجلس الإدارة من الأشخاص التالية:

- ممثل لوزير الاقتصاد
- ممثل لوزير الدفاع الوطني
  - ممثل لوزير الداخلية
  - ممثل لوزير التجهيز
  - ممثل لوزير الفلاحة
    - ممثل لوزير النقل
- ممثل للمحافظ السامي للبحث العلمي
  - ممثل المندوب للتخطيط .<sup>1</sup>
- يتم تعين هؤلاء بموجب قرار صادر عن وزير المالية ،يشترط فيهم على الأقل صفة نائب المدير في الإدارة المركزية . <sup>2</sup>
  - يكلف مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير التي تتعلق بتنظيم الوكالة وعملها ويتداول في
    - المسائل التالية:

من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتمم .  $^{1}$ 

أح لزهاري القيزي :علاقة مسح الأراضي العام بالحفظ العقاري في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق
 ج.الجزائر 1،13

- مخطط العمل السنوي
- إعداد تقارير لإيرادات ونفقات وميزانية الوكالة .
- جرد حصيلة النشاط السنوي والتسوية الحسابية والمالية
  - مشاريع بناء عمارات واكتسابها وبيعها ومبادلتها .
    - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها .
    - الإدلاء برأيه في موضوع الصفقات والاتفاقيات .
- اقتراح التدابير الضرورية لتطوير مهمة الوكالة وعرضها على السلطة الوصية .
- ويمكن لجلس الإدارة في هذا الإطار يستعين بأي شخص يراه أهلا في المسائل المطلب مناقشتها أومن شأنها أن تقيد في المداولات .
- 2- المدير: يعين المدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ، كما تنتهي مهامه بالطريقة نفسها احترام لقاعدة توازي الأشكال القانونية ،ويختص مدير الوكالة بصفة أساسية بالمهام التالية:
  - تنفيذ قرارات مجلس الدارة
  - تمثيل الوكالة أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية
  - إبرام مختلف الصفقات والعقود التي تكون الوكالة طرفا فيها .
- إصدار أوامر بالصرف فيما يتعلق بميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها مارسة السلطة السلمية عل مستخدمي الوكالة . 1

#### ثالثا :مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

تولى الوكالة الوطنية مهام رئيسية وأخرى استثنائية تخص إعداد المسح العام للأراضي بالتنسيق مع المديريات الولائية للمسح للاضطلاع بالبرنامج الحالي للمسح الممتد إلى 2008 ،والاستعداد إلى المرحلة الثانية الممتدة من 2020-2008 والتي سنتولى بيانها باختصار فيما يلى :

#### المهام الرئيسية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي :-1

<sup>1-</sup> نص المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي السابق

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتمم: تكلف الوكالة في إطار السياسة التي ترسمها الحكومة بإنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني وهذا على أساس عقود مسبقة إذا لزم الأمر. 1

وباعتبار الوكالة الركيزة الأساسية في عملية المسح العقاري وتتولى الوكالة على الخصوص القيام رئيسيا بالمهام التالية :

- تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاص يرسم الأراضي ورسم الحدود والطبوغرافيا بأساليب أرضية أو بالتصوير المسامي الضوئي، اللازمة لوضع عام للأراضي.
- تحضر العقود والملفات المتعلقة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع له إجراء إعداد مسح الأراضي العام وتتولى الكتابة لها.
  - تقوم بتحرير مخططات المسح العام للأراضي والوثائق الملحقة بما وتضبطها باستمرار .
  - تطبق عمليات تطابق مسح الأراضي مع السجل العقاري الذي تمسكه إدارات الحفظ العقاري.
- تنظم الأرشفة والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي بوسائل الإعلام الآلي وتسهر غلى ربطها بانتظام.
  - تراقب الأشغال التي ينجزها الماسحون ومكاتب الطبوغرافية التابعة للخواص، لحساب الإدارات العمومية.<sup>2</sup>

#### 2- المهام الاستثنائية للوكالة الوطنية لمسح الأراضى:

بناء على نصي المادتين 04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتمم، يمكن أن تكلف الوكالة من طرف وزير المالية تنفيذ الأعمال التالية:

- إنحاز جرد عام للعقارات التابعة للدولة طبقا للتنظيم.
- إعداد ضبط أساليب حديثة لتسيير الجرد العام للأراضي الأملاك العقارية التابعة للدولة.
  - تنظيم مصنف لمعطيات الإحصائيات الخاصة للأملاك العقارية الوطنية.

المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتم والمتضمن أنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المعدل والمتم  $^2$ 

-

<sup>1 -</sup> محمودي عبد العزيز: آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي ،الطبعة الثانية ،الجزئر ،2010،ص:77

 $^{-}$  تطوير وسائل التصميم و الدراسة للتحكم في التقنيات المتصلة بمدفها.  $^{-1}$ 

#### المطلب الثاني: لجنة مسح الأراضي

إن إحداث لجنة مسح الأراضي على مستوكل بلدية أمر ضروري، للسير الحسن والفعال لعملية المسح العقاري، ولقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 76-62 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتم على إنشاء لجنة مسح الأراضي من أجل وضع الحدود لكل بلدية محل إجراءات تطبيق وتنفيذ عملية المسح العقاري.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على تشكيلة اللجة وكيفية اجتماعاتها ومهامها وكيفية تنفيذ قراراتها على النحو التالي:

#### الفرع الأول: تشكيلة لجنة مسح الأراضي

لقد حدد القانون عددا من الأعضاء الذين يشترط وجودهم ضمن تشكيلة لجنة مسح الأراضي وهم كالآتي:

- 1- قاضي من المحكمة التي توجد ضمن دائرة اختصاصها رئيسا، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي.
  - 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي أوممثلة، نائبا للرئيس.
    - 3- ممثل للمصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة.
      - 4- ممثل للمصالح المالية الأملاك الوطنية .
        - 5- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية.
        - 6- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية.
      - 7- موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
        - 8- المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله.
  - $^{3}$ . المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله.

 $^{3}$  - نص المادة  $^{0}$  من المرسوم التنفيذي رقم  $^{0}$  -  $^{0}$  المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم .

<sup>78:</sup> محمودي عبد العزيز: المرجع السابق،ص

<sup>2 -</sup> عبد الغني بوزيتون:المرجع السابق،ص:94

على أن تشكل اللجنة إذا تعلق الأمر بالمسح العقاري المنجز في المساحات و المواقع المحمية بممثل عن مديرية الثقافة بالولاية و بالنسبة للعمليات التي تنجز خارج المناطق الحضرية بممثل عن المصالح المحلية للفلاحة وممثل آخر تابع للمصالح المحلية للري، غل أن يتولى العضو المثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي مهام الكتابة للجنة مع العلم أن كافة الأعضاء المذكورين أعلاه باستثناء الرئيس يعينون من قبل الوالي بناء على طلب من مسؤول الشؤون العقارية و شؤون أملاك الدولة في الولاية. 1

ما يعاب على هذه اللجنة أنها تتشكل من عدة أعضاء يصعب إجتماعها بأكملهم في وقت واحد من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المساحية، كما أن المشرع لم يعط الأولوية في تشكيل هذه اللجنة إلى ترتيب الأشخاص الفعالة في عملية المسح، ذلك أنه أدرج المسؤول المحلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثله في الصنف العاشر، في حين أن الأصل ينبغي أن يكون العضو الثالث بعد القاضي رئيس اللجنة ورئيس المحلم المحلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بالمسح، ثم يليهم المحافظ العقاري الممسوحة في إقليم البلدية ويقدم بإيداعها بعد إعطاء بعد أخافظة العقارية التي بدورها تمسك سجلا عقاريا على أساس وثائق المسح التي تسلمتها بعد إعطاء لكل قطعة عقارية ممسوحة رقما واضحا

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما قام بإنشاء هذه اللجنة ممثلة في كافة قطاعات الدولة على أساس عملية المسح تمس كل الأملاك وطنية كانت أو خاصة أو وقفية، ولهذا كان من الضروري إشتراك كل القطاعات التي يمكن أن تمس حقوقها بمناسبة إجراء مسح الأراضي لكي تبدي رأيها في الموضوع وتقوم بتنوير اللجنة بالأمور التقنية والخاصة بما<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني : اجتماع الجنة ومهامها

إن إحداث لجنة المسح الأراضي على مستوى البلدية أمر ضروري لسير الحسن للعمليات وهي تظم حسب المادة 7 من المرسوم السالف الذكر عدة أعضاء لمختلف القطاعات التي تعنى بمجال العقاري كما تتطلع بعدة مهام.

<sup>19:</sup>صء الدين رحايمية:المرجع السابق ،ص:19

<sup>2 -</sup> نعيمة حاجي:المرجع السابق،ص:60

<sup>3 -</sup> عماد الدين رحمايمية:المرجع السابق،ص:198.

#### أولا: اجتماع لجنة مسح الأراضي

حسب النص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 76-62 السالف الذكر، فإن اجتماع لجنة المسح ينطوي على الجوانب التالية:

- 1. تجتمع اللجنة بناء عل الممثل الولائي لمسح الأراضي، و بناء على دعوة من رئيسها القاضي.
  - 2. يحرر محضر مفصل عن المداولات.
- 3. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون ثلثي أعضائها على الأقل حاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس<sup>1</sup>

وبالتا ليفقد حصر المشرع سلطة اجتماع لجنة مسح الأراضي في المسؤول الولاية لمسح الأراضي، ولا يكون إلا بدعوة من رئيس اللجنة وهو القاضي المعين من طرف رئيس المحلس القضائي المختص إقليميا، مع الملاحظة أن نص المادة لم يحدد الطريقة التي يجب أن يتبعها الرئيس في استدعاء أعضاء الجنة، إما بإرسال إستدعاءات عن طريق المخضر القضائي أو يكتفي بإرسال إستدعاءات عن طريق رسائل مضمنة مع الإشعار بالوصول، وفي غياب النص القانوني الذي يلزم رئيس اللجنة بإتباع طريق معين لاستدعاء أعضائها، فهذا يجعله حرا في احتيار الطريقة المناسبة والفعالة في ذلك. 2

#### ثانيا :مهام لجنة مسح الأراضي

تقوم لجنة مسح الأراضي بمجموعة من المهام تتمثل في جمع الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية، و كذلك التثبيت عند الاقتضاء من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم وفي حالة عدم أتفاق تحاول التوافق بينهم هذا أمكن ذلك.

كما أنه من مهامها التأكد من حدود العقارات الخاصة بالملكيات و الحقوق العينية العقارية، و كثيرا ما تكتشف هذه الأخيرة من جراء المعاينة اختلافات واضحة في الحدود المادية بينما هو موضح في الوثائق المتوفرة وبين ما هو موجود في الواقع ، فقد يكون مالك أو حائز يشغل مساحة عقار أكبر أو أقل من المساحة المسجلة في الوثيقة الأمر الذي يولد في الغالب خلافات ونزاعات حادة بين المالكين أو الحائزين المتجاورين، حيث يتم تسويتها

<sup>1 -</sup> نعيمة حاجي:المرجع السابق،ص:60.

<sup>2 -</sup> مواز شربالي:المرجع السابق،ص:93

باتفاق الأطراف فيما بينهم وبتدخل هيئة المسح التي تسعى للتوفيق بينهم وتقريب وجهات النظر إذ أمكن، وكذا البت في النزاعات ، فهناك بعض النزاعات القائمة حول دود الملكيات أو حدود ممارسة بقية الحقوق العينية الأخرى، تسعى اللجنة لحلها وذلك بالإسناد إلى الوثائق العقارية كشهادات الملكية إضافة إلى سماع الأقوال وشهادات الملاك الجاورين، وفي حالة عدم التوصل إلى حل تحيل أطراف النزاع إلى القضاء. 1

#### ثالثا: كيفية تنفيذ قراراتها


إن تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة مسح الأراضي لا تكون إلا بعد أن يصدر الوالي المختص إقليميا بشأنها مقررا يقضي بتنفيذها، وهذا رغم أن مهام الجنة تعد قضائية أكثر منها فنية أو إدارية ، فهي تحاول التوفيق بين المعنيين في حالة عدم الاتفاق وهي التي تبت في ذلك النزاع، وما إسناد الرئاسة إلى القاضي وترجيح صوته إلا دليلا على إعلاء سلطة القضاء داخل هذه الجنة.

لكن من جهة أخرى نجد أن السلطة القضائية هنا تضمحل محل الصبغة الإدارية التي تصبغ بها هذه اللجنة،وذلك كون القرارات التي تصدرها لا تكون نافذة إلا بمقرر صادر عن الوالي المختص إقليميا وفي هذا إهدار لسلطة القضاء،ومن الناحية العلمية غالبا ما تحمل قرارات اللجنة في طياتها الجانب السلبي كون أغلبية النزاعات بين الأشخاص والمعروضة عليها تبؤ بالفشل،وهذا يثبت أصحاب الأراضي بأرضهم طمعا أو اعتقادا بأحقية الملكية لتلك الأراضي.

<sup>1 -</sup> نعيمة حاجي:المرجع السابق،ص:62.

<sup>201</sup>: عماد الدين رحايمية:المرجع السابق،-201

# الفصل الثاني: تطبيقات المسح العقاري



#### الفصل الثاني: تطبيقات المسح العقاري

أن المسح العقاري يقوم على جملة من الإجراءات القانونية والإدارية والفنية. وهي تتم عبر عدة مراحل، ومن خلال عدة قنوات لتنتج في الأخير مجموعة من الآثار الهامة، ولعل أهم أثارها هو إنشاء السجل العيني، الذي تعتمد بياناته بصفة دقيقة ومطلقة على عمليات المسح.

وحتى تشكل هذه البيانات صورة حقيقية عن الواقع العقاري، وتكون محل ثقة بين الأفراد وتحقق ما يسمى بالائتمان في ميدان التعامل، لابد من تنظيم عمليات استقاء هاته البيانات وفق إجراءات وشكليات كفيلة بنقل الواقع الطبيعى والقانوني للعقارات بشكل دقيق وموثوق به.

هذه العمليات التي سنتطرق إليها من خلال هذا الفصل بمبحثيه الأساسيين، فنتناول أولا المراحل التطبيقية لعملية لمسح العقاري، وفيه نعرج على المراحل التي تتم من خلالها عملية المسح لنصل إلى تشكيل السجل العقاري (المبحث الأول)، ثم ندرس الآثار اللاحقة لتلك العمليات والمتمخضة عنها وكذا بعض النزاعات التي يمكن أن تثور بمناسبة هذه الإجراءات (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: المراحل التطبيقية للمسح العقاري

إن تأسيس السجل العقاري يتطلب عدة إجراءات متداخلة ،تضمنتها مجموعة من النصوص أهمها المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 والمتعلق بإعداد مسح الأراضي العام الذي من خلاله يمكن استبيان عدة مراحل يجب المرور عليها من أجل تحديد الملكيات العامة والخاصة . ويمكن تقسيمها إلى مرحلة تحضيرية (المطلب الأول) ومرحلة ميدانية (المطلب الثاني) ، في الأخير مرحلة ما بعد المسح (المطلب الثالث) .

#### المطلب الأول :مرحلة التحضيرية

تتطلب هذه المرحلة جملة من الأعمال التمهيدية ،الواجب القيام بها لتحضير الأرضية الخصبة لمباشرة عمليات المسح ،ولعل أبرزها القرار الصادر عن الوالي والذي يعطي بموجبه الضوء الأحضر لمباشرة العمليات المسحية ،وكذا لجنة مسح الأراضي إلى جانب ضبط حدود إقليم البلدية المعنية بالمسح .

#### الفرع الأول: افتتاح عمليات المسح

يعلن عن افتتاح عمليات المسح العقاري بقرار من الوالي المختص إقليميا ،بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لمسح الأراضي -المديرية الفرعية على مستوى كل ولاية حيث تلتمس هذه الأخيرة بموجب رسالة تقدمها للسيد الوالي ، استصدار قرار المسح بشأن بلدية يتم تعينها . 1

<sup>1</sup> ان ترتيب البلديات وتسبيق إحداها على الأخرى من أجل إخضاعها لعمليات المسح يخضع لعدة معايير منها طبيعية النشاط العقاري داخل تلك البلدية من حيث كثرة المعاملات العقارية

لقد نصت المادة 2 من المرسوم 62/76 على أن قرار الوالي المفتتح لعمليات المسح على مستوى كل بلدية، يجب أن يتضمن على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات، والتي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية، وكذلك في الجرائد اليومية . أكما يبلغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ليتم إعلام الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية المعنية وكذا البلديات المجاورة وهذا في أجل 15 يوما قبل افتتاح تلك العمليات وهو ما تنص عليه المادة 3 من المرسوم السابق ، وتتجلى الحكمة من هذا الإعلام في حضور كل المعنيين بهذه العملية ، خاصة الملاك الذي يعتبر حضورهم ضروري ، لتجنب قيام النزاعات فيما بعد وكذا ممثلي أملاك الدولة لحماية أملاك هذه الأخيرة من الاستيلاء. 2

#### \*إنشاء لجنة المسح

تنشأ لجنة المسح في كل بلدية بمجرد افتتاح عملية المسح حسب ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم رقم 92 الذي يتعلق بمسح الأراضي العام 128 ، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 92 والمتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، والتي تتمم المادة 7 من المرسوم رقم 92 السالف الذكر على :

" تنشأ لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية

#### الفرع الثاني: عملية جمع الوثائق

ذلك أن اللجنة المسحية تجمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل العملية المسحية والتعرف على الملكيات العمومية والوقفية في إطار عملية المسح العقاري، ويتولى ذلك مدير مكتب المسح على المستوى الولائي حيث يوجد هنالك مجموعة من الوثائق التي تجمعها وتتمثل في :

#### أولا: الوثائق العقارية

وتتمثل في القوائم والشهادات التي تحوزها الهيئات والمصالح العمومية التابعة للدولة وأهمها :

مديرية الأشغال العمومية: ذلك أنها تقدم قائمة المواصلات عبر تراب البلدية المعنية بالمسح وكذا الممرات المختلفة وطريق السكة الحديدية إن وجدت ومحطات المسافرين والمطارات وغيرها من المرافق المتعلقة بالنقل والطرقات .

لا بد ينشر قرار المسح في ثلاث حرائد يومية على الأقل لكن في الواقع العملي ونظرا لقلة التمويلات فإن الوكالة لا يلجأ إلى هذه الوسيلة لما تطلبه الجرائد من تكاليف عن الخدمة نقدا لذا كان من الأجدر أن تساهم البلديات المعنية في ذلك

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> – المادة 9 من الأمر 74/75

- 2- مديرية الشؤون الدينية : هي الأخرى تقدم كل الوثائق التي تثبت الأملاك الوقفية التي تسيرها .
- 3- البلدية: تقدم العقود الرسمية التي اشترت بموجبها عقارات مكن الخواص ،وكذا قرارات تحويل الملكية العقارية في إطار الاحتياطات العقارية ،إضافة إلى مخطط مجلس الشيوخ الذي أنشئ في العهد الإستعماري والذي كان سببا من الأسباب التي ساهمت في تكوين الملكية العقارية للبلدية.
- 4- إدارة أملاك الدولة : تتوفر هي الأخر على سجلات وقوائم جدد للأملاك التابعة للدولة والتي تساهم في تعيين الأملاك التابعة للدولة .
- التابعة لها -5 الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى: تقدم ما بحوزتما من وثائق وسندات لتحديد الأملاك التابعة لها -5

#### ثانيا: المخططات والخرائط

أية إدارة عمومية تملك مخططات أو خرائط توضح ممتلكاتها فإنها تقوم بإيداعها لد الفرع المحلي لمسح الأراضي مقابل وصل استلام يسلمه رئيس مكتب مسح الأراضي اليقوم هذا الأخير بالتعاون مع التقنيين التابعيين لمصالحه بإجراء دراسة تقنية معمقة للمخططات المجمعة من أجل تحديد الأملاك التابعة لهذه الهيئات ويقرر فيما بعد إن الأمر يتطلب إجراء معاينة ميدانية والقيام بمسح أخر أوالإكتفاء بهذه الخرائط لتحديد الملكية احيث يتم جمع مختلف الوثائق أو معظمها المثبتة للملكية أو الحيازة المزمع استعمالها أثناء عملية المسح كالمخططات والتصاميم الضرورية لاسيما القديمة الموجودة المتعلقة بالبلدية وهي :

خريطة على السلم 25.000/1 أو 50.000/1 ، المخططات المشيخية قانون 1873، المخططات النموذجية على السلم 4000/1 ، مخططات الإقليم ، مخططات الجزئية أو الكلية مصادق عليها أم لا ، المخططات الخاصة ، مخططات الغابات ، مخططات وضع الحدود للأراضي المؤمة في إطار الثورة الزراعية والتي استرجعت فيما بعد ، مخططات المستثمرات القديمة المسيرة ذاتيا .

مخططات المستثمرات الفلاحية الناتجة عن إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية ، الصور الجوية ب 20.000/1

الصور الجوية المكبرة على السلم 5000/1 والمستعملة أثناء الأشغال المتعلقة بالثورة الزراعية ،الوثائق المتعلقة بمحمل عمليات نزع الملكية التي أجريت على مستوى إقليم البلدية ، أعمال البحث التي نجم عنها إعداد

<sup>1 -</sup> خلفوتي مجيد ،نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014

قائمة لمخططات قديمة بمراجع ، الوثائق التي تعتبر مفيدة لسير العمليات الي تحمل إعادتها أو أن نسخا منها تنجز على السلم الملائم ، لتزويد الفرقة المكلفة بالعمليات. 1.

#### ثالثا: الوثائق الخاصة بتعين حدود إقليم البلدية

يتعلق الأمر بالوثائق المعدة تطبيقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 يتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد .

حيث تنص المادة الأولى منه على : يستهدف هذا القانون تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملائمة القاعدة الإقليمية مع أهدف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها

وتنص المادة 02 من نفس القانون : ينجم الإطار الإقليمي المشار إليه أعلاه عن :

- إنشاء ولايات جديدة منبثقة عن دمج جزئيين أو عدة أجزاء من ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة
  - إعادة تهيئة الحدود الإقليمية الحالية لبعض الولايات
- إنشاء بلديات جديدة منبثقة عن تقسيم بلدية موجودة ودمج جزئيين أو عدة أجزاء من البلديات وتضيف المادة 3 منه : يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وأربعين ولاية (48) وألف وخمسمائة وأربعين (1540) . 139.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة  $5_{e}$  من المرسوم رقم 60-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم ، حيث تنص المادة 5 فقرة 1 منه على ": ينبغى على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها ".

كما تنص المادة 6 من نفس المرسوم على : تقدم الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية جميع التوضيحات اللازمة فيها يخص حدود ملكياتها .2

#### رابعا: التصاوير الجوية والإسترجاعات الفوتو غرامترية

يعد أيضا التزويد بالتصاوير الجوية والإسترجاعات الفوتوغرامترية ضروري لسير العمليات ، إضافة إلى مختلف التصاوير الجوية المقدمة من طرف المعهد الوطني للخرائط التي تعد على إثرها مصلحة المسح المخطط مصغر ليساعدها في عملها ،وهي وثيقة على سلم له نفس المميزات الميترية للمخطط وتمثل شكل صورة جوية

 $^{2}$  – قانون رقم 84–90 المؤرخ في 4 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ج.ر.ج.ج ،عدد 6 صادر في 7فيفري 1984.  $^{2}$  – قانون رقم 76–62 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، معدل ومتمم ،  $^{2}$ 

 $<sup>^{225-224}</sup>$  رحايمية عماد الدين ، المرجع السابق ، ص

بالإضافة إلى الاسترجاع الفوتوغراميتري الذي يتمثل في وثيقة غرافية وميترية لها شكل وصرامة مخطط طبوغرافية 141 ناجم عن استغلال نقطة بنقطة لتفاصيل جمع صور جوية على مستوى الة الاسترجاع الذي يمح تموقع الصور المجمعة ، كما كانت عليه أثناء التقاط الصور وبعدها يقوم وظف وكالة المسح بعملية فحص الوثائق والتدقيق فيها لجعلها كمرجع خاص لتسهيل عملية تحديد الملاك .

#### الفرع الثالث: تجزئة إقليم البلدية

يعد جمع الوثائق والمخططات الموجودة لدى المصالح العمومية المعنية ، تأتي خطوة أخرى تتمثل في تجزئة إقليم البلدية إلا أقسام أولا ،ثم تليها مرحلة الترقيم تلك الأقسام وتحديد مناطق الصعوبة وهي مرحلة تعتمد على معايير تقنية فنية بحتة ، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن هذا الفرع .

#### أولا: تقسيم إقليم البلدية إلى أقسام

لتقسيم إقليم البلدية إلى أقسام مساحية وجب الإطلاع على الخريطة الخاصة بالبلدية موضوع المسح المعدة ولل المعهد الوطني للخرائط، ويسمى هذا المخطط بالمخطط المساحي لإقليم البلدي ( d'assemblage de correspondance)، وفي هذا الشأن نصت المادة 6 من الأمر رقم 75- لمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على ما يلي :" إن مخطط مسح الأراضي المقسم إلى أقسام وإلى أماكن معينة يعطي التمثيل البياني لإقليم البلدية في جميع التفاصيل الخاصة بتقسيمها إلى قطع .1

فالقسم المساحي عبارة عن جزء من الإقليم البلدي ،محيطه مجسد بحدود تتميز بالثبات الكافي ،و تمثل في الغالب حدود طبيعية مجاري مائية ، جبال ، أو غير طبيعية مثل العمارات ، الطرقات .....الخ .

يتكون القسم المساحي من تجمع لأجزاء الملكية (المكان المعلوم) يطلق عليه السكان عادة بعض التسميات التي تختلف من حيث وجوده في منطقة ريفية أو حضرية ، يتجزأ المكان المعلوم إلى أجزاء ملكية ، كل من جزء من الملكية قطع أراضي أو قطع أرض تقع في نفس المكان المعلوم .

بحيث توضع الحدود الإدارية للبلدية انطلاقا من المخططات المنجزة بمناسبة تحديد الكارتوغرافي ، كونها تتميز بدقة أكبر عن الخرائط ويعتمد التقنيين المختصين لدى إدارة مسح الأراضي في التقسيم على معايير تقنية وفنية بحتة وتختلف أبعاد التقسيم المساحي للبلدية موضوع عملية المسح باختلاف المنطقة المراد مسحها فإذا كنا أمام منطقة حضرية فنكون أمام الأبعاد التالية :

بسلم 500/1 إذا كانت المناطق ذات كثافة عالية .

25

معدل ومتمم العام وتأسيس السجل العقاري ،معدل ومتمم  $^{1}$ 

أو بسلم 1000/1 إذا كانت المناطق ذات كثافة قليلة .

أو بسلم 2000/1 إذا كانت المناطق ذات كثافة قليلة جدا .

أما إذا كنا أمام منطقة ريفية فنكون أمام حالتين:

بسلم 5000/1 إذا كانت المناطق كثيرة الأجزاء

 $^{1}$  بسلم 500/1 إذا كانت المناطق قليلة الأجزاء

#### ثانيا: ترقيم الأقسام

وبعد تقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية ،وجب القيام بترقيم تلك الأقسام ،إنطلاقا من وحدة تصاعدية بصفة مستمرة وبدون انقطاع فالقسم الواقع في الشمال الغربي يعطي له رقم (01)

ويستمر الترقيم الأفقي في اتجاه الشرق إلى غاية حدود البلدية ثم نحو الغرب في شكل تعريجي بطريقة منتظمة ذهابا وإيابا ، مع إعطاء رقمين متسلسلين لقسمين مجاورين ،كما يجب مراعاة عدم الخلط بين الأقسام الحضرية والريفية في عملية الترقيم 2 .

#### ثالثا: حصر مناطق الصعوبة لتقدم الأشغال

تقوم المصالح المحلية لمسح الأراضي بدراسة تظهر من خلالها ، فوق مخطط منظم المناطق التي يمكن أن تشكل صعوبات من شأنها أن تعرقل تقدم أشغال المسح العام ،ويتم ترتيب الأقسام المراد معالجتها بالنظر إلى درجة الصعوبات التي تفرضها طبيعة الملكيات خلال الأشغال الميدانية (الملكيات الصغيرة ، كثافة الغطاء النباتي ، حدود غير ظاهرة ، صعوبة المسلك وعورة الأرضية ) ومن ثم تبدأ الأشغال في الأقسام السهلة ، لتمتد بعد ذلك للأقسام حسب تصاعد درجة الصعوبات .

#### المطلب الثاني المرحلة الميدانية لعملية مسح الأراضي

تأتي الأعمال الميدانية بعد تحضير كل الوثائق الضرورية وتوفير الإمكانيات اللازمة ، وتمر هذه الأعمال بمجموعة من الخطوات تتمثل في تحديد إقليم البلدية ووضع حدود أجزاء الملكيات والتي تكون وجاهية ولابد أن تكون حضوره شخصيا أو بواسطة ممثل ، وإن تغيب المالك رغم استدعائه بموجب 03 إستدعاءات متتالية تفصل بينها خمسة 15 يوما تكون عملية وضع الحدود تعيين حدود الأملاك الوطنية ،وذلك بحضور ممثلي المصالح التقنية المكلفة بتسيير هذه الملحقات أو طبقا للمخططات المرسلة من هذه المصالح .

<sup>1 -</sup> مراحي ريم ،المرجع السابق ،ص 42.

 $<sup>^2</sup>$  – رحايمية عماد الدين ص $^2$ 

وتستمر عملية وضع الحدود إلى أن تشمل كل الأقسام المساحية المكونة للبلدية ، إذ لا يتم الإنتقال إلى قسم مساحي أحر إلا بعد الانتهاء من مسح القسم الذي سرع فيه .1

# الفرع الأول: عملية تعيين الحدود

المقصود بعملية تعيين الحدود هو معرفة الحدود الإقليمية للبلدية على أساس الوثائق الرسمية ووصفها في وثيقة تسمى محضر تعيين الحدود يلحق به مخطط بياني للحدود وهذا حسب ما يلى:

# أولا: وضع حدود الإقليم البلدي وأشغال الاستطلاع

تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1796 ، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-134 على ما يلي : ينبغي على البلديات أن تحدد أقاليمها .

ويقوم بهذا التحديد عون مكلف بعمليات مسح الأراضي بمحضر رئيسي المجلس الشعبي البلدي للبلدية ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة ويفحص ويحل وزير الداخلية في النهاية الصعوبات التي تعني تحديد البلديات " (147)

يفهم من هذه المادة أن جميع البلديات المعنية بعملية مسح الأراضي ملزمة بتحديد إقليمها لتسهيل وضبط عملية المسح العقاري ،ولا يمكن ضبط الحدود الخاصة بكل بلدي إلا طبقا للوثائق المعدة تطبيقا للقانون رقم عملية المسح العقاري ،ولا يمكن ضبط الحدود الخاصة بكل بلدي الإقليمي للبلاد، على أن تنقل تلك الحدود في محضر رسمي يسمى محضر التحديد بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المجاورة ،وعند الاقتضاء يذكر في المحضر كل الاحتجاجات أو الاقتراحات الرامية إلى تغيير طفيف في الحدود حتى يتماشى مع الحدود الثابتة<sup>2</sup>.

وتقدم هذه الوثيقة ، بعد إمضاءها من طرف كل الأشخاص المؤهلين لذلك والحاضرين لعمليات وضع الحدود إلى السيد الوالي قصد الموافقة والمصادقة عليها .

كما تقدم إلى السيد وزير الداخلية قصد الموافقة في حالة ما إذا كانت هذه الحدود مجاورة لحدود ولاية أخرى أو حدود دولة أحرى .

#### ثانيا: تحرير المحضر

يحرر محضر تثبيت الحدود ، مابين البلديات ، على مطبوع نموذج (T12) بواسطة مخططات مرئية ، وعند الحاجة ، بمخططات استطلاعية مؤشر عليها قانونا .

<sup>403-400</sup> ص،ص السابق ص،ص وليلي زروقي الرجع السابق ص،ص  $^{1}$ 

لبلاد  $^2$  – قانون رقم  $^{84}$  –  $^{9}$  يتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد

يحتوي هذا المحضر على وصف مفصل لكل النقاط الهامة للحدود مابين البلديات المعنية بأرقامها والتعريف بحدودها ويقسم إلى مواد بقدر وجود المخططات البيانية ويحرر بعبارات واضحة ودقيقة ، ويتعين بالخصوص عدم استعمال عبارات " الحافة ليسرى " أو " الحافة اليمنى " للطريق ولكن بتحديد اتجاه الحدود لهذه الطبيعة ، كما يجب أن يشار وجوبا إلى ما يلي :

- 1 في العمود الأول : رقم النقاط التي يتم ترقيمها ابتدءا من الوحدة وبنظام تصاعدي للأعداد الطبيعية وبدون انقطاع .
- 2- في العمود الثاني: توضع طبيعة النقاط مثل نصب أو مفترق الحدود أو ملتقى تفاصيل طبوغرافية (محاور الطرق الولايات والحفر .....)
  - 3- في العمود الثالث: تعيين الحدود بصفة دقيقة قدر الإمكان (محور الحفرة أو طريق أو وادي ....) حد مستقيم وملتوي خط اعتباري .
- 4- في العمود الرابع: الملاحظات المحتملة ، وبالخصوص ، للإشارة إلى التعديلات البسيطة المقترحة ، عدم اتفاق الأطراف ، رقم النقطة كما هو مبين في محضر سابق لتثبيت الحدود.

تجمع باقي الوثائق المرفقة ،عند الاقتضاء ،بنفس الشروط في النسخة الأصلية للمحضر وإذا رفض احد الأطراف المعنيين الإمضاء فإن هذا الرفض وكذا الأسباب المثارة تقيد عند النهاية في بند النزاعات .وإذا تعلق الأمر ما بين البلديات فللوالي أن يصلح بين الأطراف أو الفصل في النزاع .

أما إذا تعلق الأمر مابين البلديات الواقعة بين ولايتين مجاورتين ، فعلى الوزير الفصل في النزاع المقترح من الولاة المعنيين ، يعد المحضر في عدة نسخ بحيث يمكن الاحتفاظ بنسختين بالمصلحة وتسليم نسخة لكل مصلحة معنية (الولاية ، البلدية الممسوحة ، البلديات المجاورة 1.

# الفرع الثاني :عملية التحقيق العقاري

وبعد ذلك تأتي أهم خطوة في هذه الأعمال و المتمثلة في التحقيق العقاري ،ويتم خلالها معاينة حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى المتعلقة بها،ويتم التحقيق العقاري بالموازاة مع عملية تثبيت الحدود، تتم بواسطة عونين محققين واحد من الحافظة العقارية والآخر من إدارة أملاك الدولة، إضافة إلى حضور عون من البلدية ممثلا لهذه الجماعة فيما يخص الأملاك العقارية البلدية، هؤلاء الأعوان يؤدون مهامهم تحت قيادة رئيس فرقة المسح. 2

2 - أنظر الفقرة 1-2-3 ، من التعليمة رقم 16 ، متعلقة بسير عمليات مسح الأرضى و الترقيم العقاري ، المرجع السابق

العقاري والترقيم العقاري والترقيم العقاري والترقيم العقاري والترقيم العقاري والترقيم العقاري والترقيم العقاري -3

لقد عرفت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، التحقيق العقاري بنصها: " يتمثل التحقيق العقاري في البحث عن كل عناصر المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية وجمعها و دراستها في عين المكان، على مستو مصالح الحفظ العقاري ومسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب، وعند الحاجة، لدى أي مصالح أخرى. 1

قد يتم التحقيق العقاري بصفة إلزامية يجريه المحقق موازاة مع العمل التقني لمسح العقاري (وضع الحدود) ويسمى بالتحقيق الميداني، وهو أهم إجراء في عملية مسح الأراضي، إذ بناءً على نتائجه يتم تأسيس السجل العقاري، وقد يكون اختياريا أو كما يسمى بالمسح بناءً على الطلب، ودلك بناءً على طلب من الحائز لكل عقار لم يخضع لعملية المسح بعد و بدون سند،أو حرر بشأنه سند ملكية قبل الفاتح من مارس سنة 1961 بحدف تسليم سند الملكية من أجل تطهير الوضعية العقارية للأملاك غير الممسوحة.

#### المطلب الثالث مرحلة ما بعد المسح

إن انتهاء عمليات التحقيق وتعيين الحدود وتثبيتها، ينجم عنه جملة من الوثائق التي يمكن اعتبارها من الناحية القانونية والفنية إلى جانب الناحيتين الإدارية والاقتصادية، الركيزة الطبيعية للسجل العقاري كونها تتضمن الرسم التخطيطي و الجرد العقاري للأراضي الموجودة ضمن جدود كل بلدية مع التفاصيل لكل تجزيئاتها 2

# الفرع الأول: إعداد وثائق مسحية

وقد نصت المادة 8 من الأمر 74/75 على منتجات المسح بقولها :"إن تصميم مسح الأراضي يكون موضوع إعداد في كل بلدية ما يلي:

حدول للأقسام وسجل لقطع الأرض التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.

دفتر مسح الأراضي الذي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل مالك أو مستغل حسب الترتيب الأبجدي للمؤلاء الأخيرين.

مخططات مسح الأراضي.

وستحدد شروط إعداد الوثائق المذكورة أعلاه بموجب نصوص تطبيقية لهذا الأمر $^{3}.$ 

مرسوم تنفيذي رقم 80–147، مؤرخ في 19 ماي 208، يتعلق بعمليات التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، ج.ر. ج. ج.، عدد 26، صادر في ماي 2008.

<sup>2 -</sup> نظر:عازب(فرحات)،مرجع السابق،ص52

 $<sup>^{3}</sup>$  على الأساس حاء المرسوم62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي حيث كانت مادته الأولى إقتباسا حرفيا لهذه المادة.

ولو تفحصنا هذه الوثائق لوجدناها تتضمن، جدول الأقسام وقطع الأرض وهو وثيقة تحتوي معلومات عن حالة الأقسام وعن بطاقات مجموعات الملكية تبعا لتسلسل الأقسام وفق الترتيب الطبوغرافي أو بمعنى آخر هي وثيقة تشكل شرحا مفصلا للمخطط المساحي، بالإضافة إلى سجل مسح الأراضي وهو كذلك عبارة عن وثيقة تضم مختلف الأملاك العائدة إلى مالك واحد ضمن حدود بلدية ما، ويتم فيها ترتيب العقارات ترتيبا أبجديا

حسب تسلسل أصحابها،أما المخطط المساحي فهو وثيقة تمثل الرسم البياني للمنطقة الممسوحة في جميع تفصيلاتها وهو بذلك مقسم إلى أقسام وإلى أماكن معلومة وإلى أجزاء للملكية وقطع الأرض.

وقد جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 1978، ليحدد شكل وثائق مسح الأراضي وشروط منح الرخص للأشخاص المؤهلين لوضعها أ.وحسب المادة الرابعة منه لا يمكن وضع وثائق مسح الأراضي إلا عل الشكل المنصوص عليه في المادة 5من القرار ذاته، حيث يجب أن تكون وثيقة المسح قائمة على مرسومة بخريطة المساحة، وتشتمل مع الإشارات الاتفاقية لمخطط المساحة ،التي سوف تدمج فيه على المناصر الواجب إدراجها في مخطط المساحة وتلون باللون الأحمر، إلى جانب كتابة ألقاب وأسماء المالكين بقلم الرصاص، أما بعض البيانات التي لا تدرج في مخطط المساحة (تجزئة قطع الأراضي وخطوط العمليات، وأرقام المساحة الضرورية لعلاقة الحدود الجديدة...الخ) فتدرج باللون البنفسجي.

وينبغي أن تكون وثيقة مسح الأراضي المقدمة من أجل تدقيق وترقيم وحدات المساحة الجديدة، مرقمة و موقعة من طرف الأطراف أو وكلائهم، ومن طرف الخبير الذي قام بإعدادها، وفي حالة نزع الملكية يجب أن توقع من المثل المختص للسلطات نازعة الملكية، فيجب أن توقع من قبل كاتب الضبط المكلف بالعمل على نشر الحكم بقطع النظر عن إدارة الأطراف.

كما يجب وضع الوثائق المسحية من قبل موظفي مصلحة مسح الأراضي المرخصين و المدرجة أسماءهم في القائمة الصادرة بمقتضى قرار من وزير المالية،بناءا على إقتراح من مدير شؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية،وهذه الرخصة لا تمنح إلا بصفة مؤقتة و يمكن أن تحول إلى رخصة نمائية بناءا على رأي هذا الأحير،وذلك على أساس الأجرة المعدة طبقا لتعريفات المحددة.

## الفرع الثاني: إيداع وثائق مسحية

إن إتمام إعداد الوثائق السابقة يتطلب إيداعها لدى مقر البلدية المعنية،قصد تمكين المعنيين من لإطلاع عليها،ويتمن الإيداع هذا سواء في المناطق التي تمت فيها عمليات المسح بصفة كلية، أو تلك المناطق التي مسح

<sup>1 -</sup> أنظر:وناس علي النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشهر العقاري،الجزائر ،دار هومة ،2007،ص 118 إيداع وثائق القسم المنجز.

فيها جزء أو مجموعة أقسام، و يستوجب الإيداع حسب الحالة الأخيرة لما يتطلب إجراء مسح كافة البلدية مدة تفوق السنة. أما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم 62/76 المعدل بالمرسوم 92/134 المؤرخ في تفوق السنة. 1992/04/07 حيث أقرت أنه: "يودع مخطط مسح الأراضي و الوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية طيلة شهر على الأقل بقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الإطلاع عليها

ويمكن أن يتم الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة عند الانتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الأراضي على مستوى تراب البلدية يتطلب مدة تفوق السنة".

هذا وتسلم وثائق المسح من قبل رئيس مكتب المسح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، الذي يسلمه بدوره وصل إيداع ثم يعمل على إعلان ذلك عن طريق إشعار ممضى من طرفه ومعلق في الأماكن المعتادة للصق المناشير للبلدية والبلديات الجحاورة كما قد يعلن ذلك بوسائل أخرى كتابية وشفوية أو استدعاء

وذلك لإعلام أكبر عدد ممكن من المعنيين بذلك ، لأنه حلال مدة الإيداع هذه ، ممكن لأي شخص تغيب عن العملية ، أو لم يستطيع تقديم دلائل وقتها شكواه إما كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شفويا إلى ممثل عن الإدارة الذي يكون موجود بمقر المجلس الشعبي البلدي في الأيام والساعات المعلن عنها للجمهور ، وقد أرشدت التعليمة رقم 16 المعني على أن يقدم هذا الاعتراض الشفوي إلى رئيس الفرقة الذي يداوم بمقر البلدية كل يوم شغل من الساعة الثامنة صباحا إلى الثانية عشر ظهرا ، والذي يسجل الأقوال والتدخلات على سجل معد لذلك ، هذا السجل الذي يقفل ويمضى من طرف رئيس الفرقة في أخر الإيداع ، ليبلغ بمعية رسائل الاحتجاجات إلى لجنة المسح ، التي تنظر في النتائج المدونة في وثائق المسح وتدرس الاحتجاجات إن وجدت بناء على الطلبات المقدمة على أن تعطي رأيها مستندة في ذلك على سندات وشهادات الملكية الموجودة وحتى على شهادة الشهود فيما يخص العقارات التي يحوزها أصحابحا حيازة قانونية مكتملة الشروط لتحاول في الأخير التوفيق بين المعنيين  $^2$  وعند الاقتضاء يقوم رئيس الفرقة بالتعديلات الضرورية مستندا في ذلك على قرارات لجنة المسح المصادق عليها من طرف الوالي .

أما في حالة الإخفاق في ذلك وعدم حصول الإنفاق، تمنح للأطراف مدة ثلاثة أشهر من أجل التصالح أو اللجوء للقضاء ن هذا ما أشارت إليه المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم 62/76 حين نصت على أنه:

المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بمسح الأراضي العام الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 25 مارس 1976 المتعلق بمسح الأراضي العام الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 المؤرخة في المدد 30 ا

<sup>1 -</sup> بعد حصاد عملية المسح يمكن الحصول على مستخرجات مسح الراضي وكذا النسخ والمخططات و وثائق القياس مقابل دفع مصاريف محددة.

يعطي أجل قدره ثلاثة أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها إلى المالكين من أجل الإنفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا.

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن الحدود المؤقتة تصير نهائية ماعدا الغلط المادي المعترف به وماعدا حقوق المالك الحقيقي والذي لا تكون لشكواه أي اثر إلا بينه وبين جيرانه المباشرين.

آما المادة 13 من ذات المرسوم فقد نصت على أن وثائق المناطق الممسوحة والتي لم يثر حولها نزاع فإن وثائقها تبقى صحيحة ويعمل بما حتى قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر. 1

المادة 30 من المرسوم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بمسح الأراضي العام الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل المادة 30 من المرسوم 30/76 المؤرخة في 30 مارس 30/76 المتعلق بمسح الأراضي العام الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 30 أفريل .

# المبحث الثاني: تنفيذ عملية المسح العقاري

بما أن مسح الأراضي العام يهدف إلى تأسيس السجل العقاري ، كان من الضروري معرفة الإجراءات العملية التي يجب إتباعها من أجل إتمام إجراءات الشهر العقاري والإطلاع على مختلف المراحل التي يجب الوقوف عليها لإنشاء السجل العقاري ، بغية تمكين الغير من العلم بمختلف التصرفات الواقعة على الحقوق المشهرة

لذا سنخصص هذا المبحث للحديث عن السجل العقاري في التشريع الجزائري

## المطلب الأول: إنشاء السجل العقاري

# الفرع الأول: ماهية السجل العقاري

لقد أعطى الفقهاء تعريفات عديدة للسجل العقاري،وذلك بناء على التشريعات المقارنة، كانت تصب كلها في بوتقة واحدة،فحواها أن السجل العقاري هو عبارة عن مجمل الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار و توضح حالته المادية و القانونية،وهو بهذا التعريف بخلاف ما يوحي به ظاهر اسمه لا يكون من سجل واحد بل هو مجموعة من الوثائق التي تعكس الحالة الحقيقية للعقار 1

وعلى عكس هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري لم ينص على تعريفا معينا للسجل العقاري، واكتفى بالإشارة إلى الغرض من إنشائه و كيفية مسكه، ذلك ما نجده في الأمر 75/74 السالف الذكر حيث نصت المادة 3 منه على أنه: " يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية ".

أما المادة 12 منه فقد قررت بأن السجل العقاري يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية، ويتم إعداده أولا بأول بتأسيس مسح الأراضي على إقليم بلدية ما.

من خلال المادتين السابقتين يتضح أن السجل العقاري في التشريع الجزائري هو عبارة عن مجموعة من البطاقات العقارية التي يتم مسكها على مستوى المحافظة العقارية.<sup>2</sup>

لذا سنعتمد في تعريفنا للسجل العقاري على المفهوم الواسع له من خلال ما يتضمنه من وثائق أصلية وأخرى متمة.

## الوثائق الأصلية للسجل العقاري

تتشكل هذه الوثائق أساسا من دفتر الملكية وهو في الحقيقة ما نسميه بالسجل العقاري نفسه، ولكون هذا الدفتر لم يستحدث في التشريع الجزائري، فإن مجموعة البطاقات العقارية المرتبة تحل محله، وتكون بمثابة هذا السجل، فتكون بذلك كل بطاقة تعبر عن الصحيفة العقارية المخصصة لكل وحدة عقارية في الدفتر، على أن

<sup>. 259</sup> انظر: حمدان حسن عبد اللطيف ،السجل العقاري،مرجع سابق ،-1

<sup>2 -</sup> انظر:خلفوني مجيد ،مرجع سابق،ص 114

تدون فيها الحقوق العينية العقارية،بدءا برقم العقار وأوصافه ونوعه وأسماء المالك أو المالكين على الشيوع ونصيبهم فيه،وما يترتب له أو عليه من الحقوق.و الوحدة العقارية المقيدة في كل بطاقة هي كما قلنا سابقا هي قطعة من سطح الأرض ذات نوع شرعي معين،واقعة ضمن خط مغلق بما عليها من بنايات وأجزاء معتبرة جزءا متتما لها مملوكة لشخص واحد أو على الشيوع.

إن هذا السجل - مجموعة البطاقات العقارية - وبالرغم من المعلومات التي يتضمنها يمكن اعتبارها معلومات وجيزة، رغم دقتها و السبب في ذلك قد يعود لتفادي امتلاء البطاقة ببيانات تفصيلية، قد تشوش على من يرغب في الإطلاع عليها، كان يكون مثلا: شخصا يريد أن يتأكد فقط من وجود حق أو عدمه على عقار معين، فالهدف الأساسي هنا تحقيق مبدأ العلنية، ولكل من أراد أن يستزيد من المعلومات اللجوء إلى الوثائق المتمة والتي تؤلف الجزء الثاني من هذا السجل العقاري. وقبل التطرق إلى هذه الوثائق وجب علينا التطرق إلى بعض الأمور التي تخص هذه البطاقات.

بداية يمكن الإشارة إلى أن مجموعة البطاقات العقارية التي تشكل في مجموعها السجل العقاري، تمسك على مستوى كل بلدية وبتعبير آخر يمكن القول بأن كل إقليم بلدية يخصص له سجل عقاري، وهذا ما يفهم من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 من الأمر 74/75 كذلك يمكن أن نتسأل عن إمكانية إبطال بطاقة عقارية بسبب ضم عقار إلى عقار آخر كأن يتم إدخاله في ملك آخر ومثال دلك أن يشتري شخصا عقارا مجاورا لملكه أو إمكانية المحافظ العقاري تصحيح الأخطاء المادية إن وجدت في فحوى هذه البطاقات.

في الحالة الأولى المشرع الجزائري لم ينص ذلك صراحة لذا يفهم أن البطاقة العقارية تبقى مع إدخال التحويلات الجديدة عليها.

أما في الحالة الثانية فقد نصت المادة 33 من المرسوم 63/76 على أن الأخطاء التي يتم معاينتها على محتوى البطاقات العقارية يمكن تصحيحها،إما بمبادرة من المحافظ العقاري،وإما بناء على طلب من حائز على الدفتر العقاري.

كذلك قد نستنتج من بعض النصوص أن المشرع الجزائري أوجد البطاقات العقارية كمرحلة أولى قبل استحداث الفاتر الأم ، أو ما يعرف بالسجلات العقارية أو دفاتر الأملاك من ذلك المادة الأولى من الأمر 74/75 والتي أشارت إلى أنه " يتم ابتداء من مجموعة البطاقات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة 47 من الأمر 73/71 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق ل 8 نوفمبر 1971 إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري " وكذا المادة 115 من المرسوم 63/76 التي نصت على أن : السجل العقاري المعد

-

<sup>1 -</sup> تنص الفقرة من المادة 12 من الأمر 74/75 على:"...يتم إعداد السجل العقاري،أولا بأول يتأسيس مسح الأراضي على إقليم بلدية ما"

طبقا لأحكام هذا المرسوم تحل محله مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة المشار إليها في المادة بمجرد إعداد مسح الأراضي العام"

#### الوثائق المتممة للسجل العقاري

غن السجل العقاري بمفهومه الواسع يتعدى مجموعة البطاقات العقارية ليشمل مجمل الوثائق الأخرى المتممة لهن والمتمثلة عموما في سجل إيداع الذي تقيد فيه طلبات التسجيل حسب ورودها وذلك ما نصت عليه المواد من 414 غلى 44 من المرسوم 36/76، ومحاضر التجديد وهي تلك الأوراق التي يمسكها المساح ليدون فيها البيانات التي تلقاها من قبل ذوي الشأن أي المالكين الظاهرين ومن المعترضين. إلى جانب خرائط المساحة و الرسوم والصور الجوية التي تبين حالة العقار الطبيعية، والأوراق المثبتة وهي تلك المستندات التي يقدمها ذووا الشأن من أجل توضيح أصل الحق وفحواه، إضافة إلى الفهرس الهجائي، أوهو مجموعة البطاقات الشخصية المنظمة حسب ترتيب الحروف الهجائية، وفيها يفرد لكل مالك بطاقة خاصة تبين الوحدات العقارية التي يملكها داخل حدود القسم المساحي. وبيانات هذا الفرس تدون من واقع البيانات المثبتة في البطاقات العينية. إن فائدة هذا الفهرس تتجلى في تسهيل معرفة الحالة العقارية للمالك بدلا من الإطلاع على البطاقات المتعددة، الخاصة بكل الوحدات العقارية التي يملكها، وهنا يمكن الإشارة إلى أمر مهم، يتمثل في أن هذا الإثبات للحق في الفهرس الهجائي، لا يعتبر شهرا للحق و لا تكون له أية قيمة إذا كان الحق لم يثبت في البطاقة العينية (سجل الملكية).

من خلال ما تقدم يمكن تعريف السجل العقاري بأنه: "مجمل الوثائق التي تبين حالة العقار المادية والقانونية، أساسه مسح الأراضي العام وشكله مجموعة البطاقات العقارية".

# الفرع الثاني: إنشاء مجموعة البطاقات العقارية

بعد أن تعرفنا على ماهية السجل العقاري وأتضح لنا بأنه عبارة عن مجموعة من الصحائف المتحركة، التي تشمل البطاقات العقارية، وجب علينا الآن تشريح هذه الصحائف لمعرة كيفية إنشائها وطريقة ترتيبها.

لقد قسم المشرع الجزائري العقار عدة تقسيمات وذلك باعتماد على عدة معايير و التقسيم الذي بحمنا في بحثنا هذا هو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 63/76 والتي أشارت إلى أنه: " تعتبر كعقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - انظر:المادة 44 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

و يتم التعرف على هذه العقارات في الجدول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع و الرقم. أما جميع العقارات الأخرى فتعتبر عقارات ريفية".

بداية يمكننا القول أن اعتماد المشرع على معيار الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة هو معيار غير دقيق، خاصة إذا تعلق الأمر بعدد السكان.

إن تقسيم إقليم البلدية إلى عقار حضري وأخر ريفي ، يجعل البطاقات العقارية تختلف باختلاف موقع العقار ، حيث تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية بطاقات قطع الأراضي وبطاقات العقارية الحضرية ، وهذا الأمر يفرض على المحافظ العقاري مراعاته أثناء عملية ترتيب هذه البطاقات وفي ذات الشأن نصت المادة 20 من المرسوم السابق على أن : بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية : بطاقات قطع الأراضي ، بطاقات العقارات الخضرية .

ورغم هذا التقسيم يمكن القول أن البطاقات العقارية هي نفسها سواء إذا ما تعلقت بعقار حضري أو عقار ريفي فهي تقسم إلى عدة جداول بحيث يقيد أو يسجل في كل جدول نوع من الحقوق أو التصرفات الخاضعة للشهر. 1.

تحدث بطاقة قطع أراضي للملكية لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده ، يذكر فيها المحافظ العقاري علاوة عن البلدية التي يقع بما العقار وبيان مسح الأراضي و محتوى مسح الأراضي ، داخل مجموعة جداول مجموعة من البيانات 2 . إذ يتضمن الجدول الأول نطاق الوحدة العقارية ونوعها ، أما الجدول الثاني فيحتوي على الإجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بشروطهم الشخصية كما هي محددة في المادة 65 من المرسوم نفسه في حين يضم الجدول الثالث الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاقات الإيجابية والسلبية .أما الجدول الرابع فيتعلق بالإجراءات الخاصة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات ، غير الشكليات المشار إليها في الجدول الثاني والثالث والخامس ويخصص الجدول الخامس للامتيازات والرهون وكذلك التعديلات والتشطيبات المتعلقة بمذه الحقوق نفسها .

أما في حالة تغيير الحدود لوحدة عقارية ما ، فإن ذلك يكون موضوع إعداد بطاقات مطابقة ، ذلك بعد ترقيم الوحدات الجديدة والتأشير على البطاقات الأصلية والجديدة وتكون كل واحدة كمرجع بالنسبة للأحرى. $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - انظر: عيد(ادوار) ،مرجع سابق،ص227

 $<sup>^{2}</sup>$  – انظر: المادة 24 من المرسوم 63/76 السالف.

 $<sup>^{2}</sup>$  – انظر: المادة  $^{2}$  من المرسوم السابق

هذا والمحافظ العقاري ملزم بترتيب هذه البطاقات ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وحسب الترتيب الأبجدي للأقسام وبالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط المسح المقسم إلى وحدات عقارية". 1

أما العقارات الحضرية فتنشؤ بما العقارات الحضرية حيث نص المشرع في مادته 27 من المرسوم 21،36/76 على أن تعد بطاقة عقارية لكل عقار حضري ولكل جزء من عقار حضري حسب مفهوم المادة 21 من ذات المرسوم، وتعد بطاقة العقار الحضري حتى في حالة عدم وجود مسح الأراضي وفي هذه الحالة يعين العقار بالإسناد إلى البلدية التي يقع فيها وإلى إسم الشارع والرقم. 2

وعندما يكون عقار مبني يشمل أو لا يشمل أجزاء مشتركة و مخصصة للاستعمال الجماعي تحدث بطاقة تسمى البطاقة العامة للعقار، يذكر فيها علاوة عن البلدية التي يوجد بما العقار واسم الشارع و الرقم و بيان مسح الأراضي ومحتواه، تعين مجموع العقار وتعيين القطع عند الاقتضاء والإجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار وبالنسبة لكل قطعة إن وجدت الشكليات التي تخص العقد الأول الناقل للملكية المقسمة أو المنشئ لها. وهوية الشخص اعتباري صاحب مجموع العقارات وشروطه الشخصية أو تشميته ن وكذلك بالنسبة لكل قطعة أو شقة المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة وقت المسح الأول للملك المقسم إلى جانب الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية وإيجارات للأكثر من 12 سنة ثم الامتيازات و الرهون وكذا التعديلات و التشطيبات المتعلقة بمذه الحقوق وهذا كله في ستة (6) جداول منظمة.

أما في حالة ما إذا كان العقار موضوع نظام حاص كالملكية المشتركة، تحدث عند التخصيص الأول الفعلي لكل قطعة و لكل جزء مقسم، بطاقة تسمى البطاقة الخاصة للملكية المشتركة تكتب عليها المعلومات السابقة ويكمن الاختلاف في الجدول الثاني إذ في البطاقة العامة تعين مجموع القطع أما في البطاقة الخاصة فتعين القطعة المعنية فقط.  $^{6}$  وكل تعديل فيما تحتوي عليه قطعة معينة، يكون موضوع إعداد بطاقة خاصة مطابقة، وذلك بعد ترقيم القطع الجديدة، على أن يؤشر على البطاقة الأصلية والجديدة وتكون كل واحدة مرجعا للأخرى. هذا ولو نظرنا من ناحية ترتيب البطاقات، لوجدنا أن البطاقات العامة ترتب في كل محافظة ضمن مجموعة متميزة، حسب كل بلدية و بالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والأرقام، وعند الإقتضاء في البلديات التي يوجد بما مسح الأراضي، حسب القسم ورم مخطط المسح، أما البطاقات الخاصة فترتب تبعا للبطاقات العامة المطابقة وحسب الترتيب العددي للقطع.

<sup>1 -</sup> انظر: المادة 26 من المرسوم السابق.

<sup>2 -</sup> قد نتساءل عن حدوى البطاقة دون وجود مسح الراضي، ذلك أننا قلنا أن السجل العقاري مناط به عمليات المسح باعتباره مجموعة البطاقات العقارية، ثم لماذا توجد هذه البطاقات في العقار الحضري دون الريفي.

<sup>.</sup>  $^{2}$  – انظر: المواد 28–29 من المرسوم السابق.

وعموما يمكن القول أن البطاقات العقارية سواء كانت حضرية أو ريفية نجدها تضم جميع المعلومات المتعلقة بالعقار ، سواء من الناحية الوصفية له المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 74/75 أم من الناحية القانونية المنصوص عليها في المادة 3 من نفس الأمر.

## الفرع الثالث: التأشير على مجموعة البطاقات العقارية

حتى تعكس البطاقات العقارية الوضعية الحقيقية للعقار ، لابد أن تمسك بكيفية صحيحة ويؤشر عليها بطريقة واضحة ، تبعد كل شك أو ريب . ومن أجل نص المشرع الجزائري على جملة من المواد ، تضبط عملية التأشير لما لها من أهمية قصوى في تقرير حقوق الملاك ، ومن ذلك المادة 33 من المرسوم 63/76 التي نصت على على أن يؤشر على البطاقات العقارية بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لايمحى ، ماعدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التي تستفيد من نظام خاص ، فبما يخص التحديد فإنها تتم بالحبر الأحمر الذي لا يمحى .

وتحرر التأشيرات بكيفية واضحة ومختصرة ، وأن استعمال الأختام أو أختام الأرقام والتاريخ مرخص به ، وكذلك المختصرات الجارية إلى جانب ضرورة تسطير الخطوط بالمسطرة ، ومنع التحشير والكشط ثم يجب أن يسطر بالحبر بعد كل عملية تأشير خاصة بالإجراء يجب أن تشتمل وجوبا ، على جملة من البيانات تتمثل أساسا في تحديد تاريخ العقود والقرارات القضائية أو الوثائق ، ونوع الاتفاقات أوالشروط أو التسجيلات التي تم إشهارها ، وتعيين الموثق أو السلطة القضائية أوالإدارية ، وكذا المبلغ الأساسي للثمن أو تقدير أو المعدل ، ومبلغ الدين ومجموع الملحقات المضمونة إلى جانب ضبط تاريخ الإشهار ومراجعه .

من خلال المادتين السابقتين يتضع أن المشرع الجزائري أراد أن يضبط التأشيرات الجارية على البطاقات العقارية بصرامة كبيرة خوفا من إهدار حقوق الناس، ومع استعمال أنواع معينة من الأحبار وألوان محددة وإتباع أسلوب معين للتأشير، من خلال منع الحشر والكشط وطبيعة المعلومات المدونة إلا دليل على ذلك

والى جانب ذلك فقط أوعز المشروع للقائمين على عملية التأشير، آن يضعوا خطأ أحمر بالحبر الذي لا يمحى تحت كل عملية إجراء جديدة ، في أعلى البطاقة أو في أحد جداولها في حالة ما إذا فقد التأشير أثره القانوني ، نظرا لإشهار سابق أو لوثيقة أخرى أو نظرا لأثر القانون مع توضيح هذا السبب في العمود المخصص للعمليات إن ضرورة هذا الإجراء أدى بالمديرية العامة للأملاك الوطنية إلى إصدار تعليمة حملت الرقم 2650 والمؤرخة في فحواها إلى محاولة الملائمة بين المعلومات المسجلة في المحافظات العقارية والوضعية القانونية الحالية للعقارات التي تخصها حقوق مشهرة .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - زروقي ليلي ،حمدي باشا (عمر)، المنازعات العقارية المرجع السابق ص 373 وما بعدها

أما إذا تعلق الأمر بتسجيل رهن أو امتياز وراد على عدة عقارات لا سيما على إثر التقسيم فلابد من التأشير بهذا الإجراء على جميع البطاقات العقارية المطابقة وذلك في العمود الخاص بالملاحظات تجاه كل تسجيل، ونكتب في كل بطاقة عبارة مخصص مع عقارات أخرى .

والتأشير على البطاقات العقارية يوجب علينا التطرق إلى العديد من المسائل ، أولها أن جميع العقود أو القرارات القضائية إذا كانت تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنحاء ارتفاقات أو حقوق مشتركة وجبت التأشير على بطاقة كل عقار ، ومن ذلك أن جميع الحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات لأكثر من 12 سنة الموجودة على أولصالح عقارات مقسمة أو مجموعة عقارات ، تنقل على البطاقات الجديدة المنشأة تطبيقا للمادتين 25 من المرسوم 63/76 ، كذلك عندما يتم إشهار شهادة موثقة أ بعد وفاة تثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة أو الموصى لهم ، فإنه يؤشر على البطاقة العقار بأسماء جميع المالكين على الشياع وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة. أما عندما يتم التأشير باسم عديم الأهلية فإنه يجب ا نيين نوع عدم الأهلية كالقصر أو المنع القضائي ، على البطاقة ويبين ذلك على البطاقات المفهرسة هجائيا حسب نص م 44 من المرسوم السابق . وفي حالة ما إذا أصبح الشخص ذا أهلية فإنه يمكنه المطالبة بشطب البيانات الخاصة بعدم أهليته .

إما المسألة الرابعة التي يمكن التطرق إليه فتتعلق بوثائق المسح ،إذكي تعبر فعلا حقيقة العقار الانية ، يجب إن تمسك وتضبط باستمرار وتتم مطابقتها مع البطاقات العقارية ، ذلك انه قد تحدث تغييرات تؤثر على حالة العقارات ، مما يجعل تلك الوثائق غير مفيدة ،كأن تكون العقارات الممسوحة موضوع تغيرات عن طريق وقائع قانونية كالبيع اوالهبة اوالقسمة .كما قد تحدث تغيرات أحرى لا تؤثر على الطبيعة القانونية للعقار كالبيانات الجديدة أو هدم القديمة .لذا نص المشرع من خلال المواد 74 إلى 82 من المرسوم على ضرورة مسك وثائق المسح ومطابقتها مع البطاقات العقارية .

وأخيرا فإن التأشير على البطاقات العقارية بالكيفية السابقة والدقيقة ، قد يكون عرضة للعديد من الأخطاء المادية، وفي هذه الحالة يمكن استدراك هذه الأخيرة ، سوء بتصحيح من المحافظ العقاري وذلك بمبادرة منه ، وبطلب من حائز الدفتر العقاري على إن تتم العملية بتاريخها .

<sup>1 -</sup> الشهادة الوثيقة تحرر من قبل الموثق لتفيد إنتقال العقار من المالك إلى الورثة أو المموصى لهم و تحدف لتحقيق الأثر الإضافي للشهر حسب نص المادة 88 من المرسوم 63/76 ومعرفة جميع الملاك السابقين.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - انظر المادة 39 من المرسوم 63/76.

# المطلب الثاني: ضبط السجل العقاري

يعد مسح الأراضي العام الأساس المادي للسجل العقاري، هذا الأخير الذي وصفته المادة 3 من الأمر 74/75 من حيث الوظيفة بأنه يعمل على ضبط الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق عليها.أما من حيث تشكيلة فهو حسب المادة 12 من الأمر السابق يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة من البطاقات العقارية. وقد أستحدث هذا السجل من أجل إعادة تنظيم الملكية العقارية واستقرارها، وفق ما تقتضيه التنظيمات العقارية الحديثة، فأصبح بمثابة المرآة العاكسة لكل عقار، بمختلف التغيرات التي تطرأ عليه مهما كان نوعها، ومن ذلك أمكن تعريف هذا السجل على أنه مجموعة البطاقات العقارية الممسوكة على مستوى المحافظة العقارية والمتعلقة بكل بلدية، والذي يتم إنشاؤه وفقا لإجراءات معينة تبدأ بعملية المسح العام للأراضي. من هذا التعريف سنحاول في هذا المطلب دراسة هذا السجل، انطلاقا من عملية إيداع وثائق المسح (الفرع الأول) ثم ما يترتب عنها من ترقيمات مؤقتة ونهائية (الفرع الثاني)، وما يمكن أن يثيره ذلك من احتجاجات (الفرع الثالث).

# الفرع الأول: تقديم وثائق المسح العقاري

بعد تحديد العقارات تحديدا دقيقا و معرفة مالكيها، بناء على العمليات التقنية للمسح العام للأراضي الخاصة بكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية، يتم إفراغ ذلك في مجموعة من الوثائق المسحلة التي تودع في البلدية لمدة معينة، لتصبح بعد انتهائها جاهزة للإنتقال من أجل إيداعها على مستوى قسم إيداع و عمليات المحاسبة بالمحافظة العقارية، وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 8 من المرسوم 63/76 المعدلة بموجب المرسوم 123/93 المؤرخ في 19 ماي 1993 حيث جاء فيها:: تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و شهرها في السجل العقاري ويتم الإيداع عند الإنتهاء من عمليات مسح الأراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية" 1

إن الإيداع هذا هو إجراء قانوني أولي لازم من أجل إنشاء السجل العقاري وهو بذلك يختلف عن إيداع المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم 62/76 السالفة الذكر<sup>2</sup>، كون هذا الأخير يتم على مستو البلدية، ويغلب عليه الطابع الشكلي لأن أقصى ما يفيده هو ضبط البيانات المستقاة من الميدان لأجل تعيين الحدود، وإعداد الوثائق المسحية المعبرة عن الكم العقاري داخل الإطار الإقليمي لمجال المسح (البلدية). في حين نجد ان الإيداع على مستوى المحافظة العقارية يهدف في أوسع نطاقه إلى المطابقة بين الجانب الطبيعي و الجانب القانوني ذلك أن المحافظ العقاري بما لديه من سلطة ، يعمل على فحص الوثائق المساحية من الناحية القانونية، من أجل تحديد الحقوق العينية الأخرى لشهرها في السجل العقاري و في هذا الإطار نصت المادة 11

<sup>. 133</sup> انظر: بوشنافة جمال ،مرجع سابق،ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - نقصد به إيداع وثائق المسح على مستوى البلدية لمدة شهر على الأقل  $^{2}$ 

من الأمر 74/75 على ان يقوم الموظف المكلف بمسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الأراضي المعدة و القرارات و شهادات الملكية المقدمة من طرف المعنيين بتحديد حقوق الملكية و الحقوق العينية الأحرى التي يجب أن تكون موضوع إشهار في السجل العقاري وذلك طبقا لأحكام المادة 13 أدناه. ولكي يعمل المحافظ العقاري على تسليم الدفاتر العقارية يجب أن يودع الملاك لدى المحافظة العقارية جدولا محررا على نسختين، بجانب إيداع وثائق المسح مقابل تسلم محضرا بالاستلام من طرف المحافظ العقاري و لما كان الأمر كذلك سنقدم إجراءات إيداع وثائق المسح، ثم نتعرف على إيداع الجدول الخاص بالإجراء الأول.

# أولا: إجراءات إيداع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية

يعمل المحافظ العقاري بمجرد تسلمه وثائق المسح على تحرير محضر تسلم لهذه الوثائق يكون وسيلة لإثبات هذا الإيداع <sup>1</sup>، ويشترط القانون أن يتضمن هذا المحضر كذلك هو تعيين أقسام و إسم البلدية والأماكن التي تم الترقيمات العقارية. كما يجب أن يشتمل عليه المحضر كذلك هو تعيين أقسام و إسم البلدية والأماكن التي تم مسحها<sup>2</sup>، كونه سيكون موضوع إشهار بكل الوسائل التي يمكن أن تشكل قناة للإعلان من جرائد يومية وطنية و اللصق في لوحة الإعلانات الخاصة بالبلدية و المحافظة العقارية ويكون ذلك خلال 8 أيام من تاريخ الوثائق على أن يجدد المحضر كل 15 يوما لمدة 4 أشهر كاملة، و السبب في ذلك هو تمكين الملاك وأصحاب الحقوق العينية من الحضور للمحافظة العقارية و تسلم حسب الإحالة إما الدفتر العقاري أو شهادة الترقيم العقاري الموقتة، كما يمكن شهر محضر الإيداع، للغير من تقديم أي وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة. إن المؤتة، كما يمكن شهر محضر الإيداع، للغير من تقديم أي وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة. إن هذا الأمر استوجب فتح فهرسا متسلسلا زمنيا لتسهيل تدوين التواريخ المشار إليها في الوثائق ومتابعتها كما يجب.

. وهذا الالتزام من طرف الإدارة والمتمثل في تحرير محضر الإيداع ونشره وقبل ذلك استنساخه في 4 نسخ، حيث ترسل الأولى إلى رئيس الجلس الشعبي البلدي للبلدية التي أجري فيها المسح والثانية لمدير الفرع المحلي لمسح الأراضي والثالثة لمدير أملاك الدولة والرابعة يحتفظ بها في المحافظة العقارية، يقابله التزام أخر من طرف الملاك يتمثل في إيداع جدولا وصفيا للعقار تسلمه الإدارة.

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر: بوشنافة جمال ،مرجع سابق ،ص 133.

<sup>46</sup> ص، مرجع سابق مص -2

 $<sup>^{3}</sup>$  – انظر: المادة  $^{9}$  من المرسوم  $^{3}/76$  السالف الذكر,

## ثانيا: إيداع الجدول الخاص بالإجراءات الأول

لقد أوجبت المادة 13 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، على المعنيين أن يودعوا لزوما من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري جدولا محررا على نسختين .

إن هذا الجدول الذي تسلمه الإدارة طبقا للمادة 10 من المرسوم 63/76 يتم تحريره على نسختين خلال شهرين من يوم إيداع وثائق المسح ، ويتم إعداده من قبل موثق إذا كانت الملكية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية ، ويحرره كتاب الضبط إن كانت هذه الحقوق محل أحكام جديدة ، كما يمكن إعداد هذا الجدول بمساعدة مصالح المحافظة العقارية عند تقدم المالك المعني لطلب الوثائق المتعلقة بحقوقه في العقارات التي يطالب بملكيتها ، على أن يتم التأشير على هذا الجدول من طرف محرره بعد ضبطه وملئه بمجموعة من المعلومات كالوصف الدقيق للعقارات العينية بالاستناد إلى مخطط مسح الأراضي ، وهوية وأهلية أصحاب الحقوق من اسم وتاريخ ميلاد ومهنة وموطن الأعباء المقلة بحا هذه العقارات .

إن إلزام الملاك بإيداع هذا الجدول مرفقا بالسندات والعقود التي تبين أصل الملكية يجعل سير الإجراءات صعبا وعسيرا ، لأنه يقف كحجرة عثرة أمام المعنيين ، لما يسببه لهم من تحمل أعباء جديدة ، هم في عنها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المعلومات التي توضع في الجدول عموما موجودة ومدونة في وثائق مسح الأراضي والمحافظ .

## الفرع الثاني: الترقيم العقاري

بعد انتهاء لجان مسح الأراضي من إتمام عملية المسح على مستوى إقليم كل بلدية، تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية لقاء محضر يحرره المحافظ العقاري، يكون محل إشهار واسع لمدة أربعة أشهر قصد تمكين المالكين و ذوي الحقوق العينية العقارية بتقديم أدلة تفيد حقوقهم على العقارات موضوع المسح.

ينص المرسوم رقم 76-63 يتضمن تأسيس السجل العقاري، ثلاث حالات في عملية ترقيم الأراضي الممسوحة في السجل العقاري وهي كما يلي:

#### أولا: الترقيم النهائي

في حالة ما إذا كان السند القانوني ثابت لا يترك أي مجال للشك في ملكية العقار المحقق فيه، فإن هذا الأخير يكون محل ترقيم نهائي، ثم سلم عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للملاك المعترف بهم سواء بهم سواء كان هؤلاء الملاك أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية عمومية (الدولة. الولاية. البلدية.أو المؤسسات العمومية الأخرى). وفي حالة الشياع، يعد دفتر واحد يحتفظ به المحافظة العقارية،أو يتفق الملاك في الشياع فيما بينهم لتعيين

وكيل عنهم قصد سحبه من المحافظة العقارية و الاحتفاظ به، كما ينقل المحافظ العقاري عند الاقتضاء بمناسبة هذا الترقيم، إحباريا، في السحل العقاري قيود الامتياز، الرهون وحقوق التخصيص الغير المشطب عليها والتي لم تنقضى مدة صلاحيتها.

بد يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات كالأحكام القضائية المثبتة لحقوق الملكية العقارية أو عقود مقبولة قانونا كالعقود غير المتنازع فيها والتي تبين بدقة بيانات العقار. 1

#### ثانيا: الترقيم المؤقت

يكون الترقيم مؤقتا في حالتين:

## 1-الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر

يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة 04 أشهر بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية و الذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن وثائق مسح الأراضي حيازة هادئة مستمرة، أي عندما تشير المعلومات المبنية في الوثائق المسح إلى وجود حيازة ذات مدة تسمح بتملك العقار عن طريق التقادم المكسب، يتم ترقيم العقار المعني لمدة أربعة أشهر.

هذا وحتى يتسنى للأشخاص الذين لهم مصلحة ولم يحضروا لعملية مسح الأراضي المطالبة بهذه الحقوق فإنه طبقا لأحكام المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم، بات من الضروري القيام بالترقيم النهائي بعد مرور مدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح في المحافظة العقارية.2.

## 2-الترقيم المؤقت لمدة سنتين

قد تطرح أثناء عملية المسح وتحديدا أثناء مباشرة عمليات الترقيم المؤقت للعقارات الممسوحة عدم وجود بيانات كافية و مرجعية تحقق الحق الظاهر يتمسك بالحيازة الطويلة الموروثة أبا عن جد، ولكن هذه الحيازة لا تبررها أي مستندات شرعية أو تقنية لدى المصالح المختصة بمسح الأراضي.

إذن عند غياب سند كافي و عندما لا تكون عناصر التحقيق كافية لتحديد الطبيعة القانونية من طرف المحافظ العقاري يتم ترقيم العقار مؤقتا لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم وثائق المسح.3.

بعد هذه المدة يصبح الترقيم نهائي إلا إذا ظهرت، خلال هذه المدة وقائع قانونية جديدة تزيح الشك على طبيعة العار وملكيته، كما يعلن هذا الإجراء المتعلق بالترقيم المؤقت بجميع وسائل النشر

النظر الفقرة2-2-2 من التعليمة رقم 16، كمتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري،المرجع السابق  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  – انظر الفقرة  $^{2}$  –  $^{2}$  ، من التعليمة رقم  $^{16}$  ، متعلقة بالسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - انظر ملحق رقم 34 و38.

ويطبق الترقيم لمدة سنتين لفائدة الدولة بالنسبة للعقارات الشاغرة التي لا يحوز أحد ولمك يعرف لها مالك، ففي حالة عدم مطالبة ملكية العقار الممسوح، يتم الترقيم المؤقت لفائدة الدولة لمدة سنتين تنتهي بالترقيم النهائي لفائدتما1، لكن المادة 67 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لفائدتما2، عدلت هذا الإجراء حيث يرقم كل عقار لم يطالب به صاحبه خلال عملية مسح الأراضي ترقيما نمائيا باسم الدولة، حيث تنص: تدرج ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مادة 23 مكرر، تحرر كما يأتي:

المادة 23 مكرر: يرقم كل عقار لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي، ترقيما نهائيا باسم الدولة.

في حالة احتاج مبرر بسند ملكية قانوني، فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلا في غضون خمسة عشر (15) سنة ابتدءا من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، للقيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة و التدقيق المعتاد وبناءا على رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية للحفظ العقاري و المحافظة العقارية وأملاك الدولة و مسح الأراضي و الفلاحة و الشؤون الدينية والأوقاف و البلدية، بترقيم الملك المطالب به باسم مالكه.

خلال الترقيم المؤقت، لا يمكن أن يمنح الدفتر العقاري للمعنيين كونه يعد سند ملكية لا يسلم إلا للشخص الذي أعترف بأحقيته في الملكية، غير أن وقائع قانونية قد تظهر أثناء مدة الترقيم لا تدع شك في أحقية ملكية الشخص المعني في العقار، في هذه الحالة، فإن المحافظ العقاري ملزم دون الانتظار، بتنفيذ الترقيم النهائي للعقار المعنى و تسليم الدفتر العقاري للمالك المعترف به.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الترقيم خلال مدة صلاحيتها تخول لصاحبها جميع حقوق الملكية ما عدا حق التصرف وعليه يجوز للمعني الحصول على قرض بنكي في إطار البناء أو الإستثمار ويقيد العقار بتأمين عيني (رهن قانوني أو إمتياز)، كما يمكنه تقديم الملف للحصول على رخصة. (168)

انظر الفقرة 2-2-5، المرجع نفسه  $^{1}$ 

مۇرخ فى 30 دىسمبر 2014،يتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج.ر.ج،عدد 78. صادر فى 31 دىسمبر 2015 $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  – قانون رقم 14–10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق

## المطلب الثالث: الإحتجاجات الناشئة عن عمليتي الترقيم

إن الترقيمات المشار إليها في الفرع السابق سواء كانت مؤقتة أو نمائية قد تثير جملة من الإحتجاجات وهذا شئ طبيعي بالنظر إلى عدة إعتبارات منها إمكانية الوقوع في الخطأ من قيل المساحين.أوإحساس الأفراد بأن حقوقهم قد هضمت نتيجة التعلق الشديد بالعقار

# الفرع الأول: الإحتجاجات على الترقيم المؤقت

بموجب أحكام المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم يجب على الذين يدعون حيازة حقوق عينية على العقارات الممسوحة أن يبلغوا إعترضاتهم كتابيا إلى كل من الحافظ العقاري والطرف الخصم.

المعني أن يقيد الإحتجاج في سجل مفتوح لهذا الغرض بمحافظة العقارية ويكون ذلك بواسطة رسالة موصى عليها إلى المحافظة العقارية الذي يولي أهمية بالغة للآجال قبول الإعتراضات. في حالة ما أثرت الإعتراضات في أجال قانونية قبل أن يصبح الترقيم نهائيا فللمحافظ العقاري أن يجمع الأطراف المتنازعة لإجراء محاولة الصلح وتدرج نتائج هذه المحاولة في محضر المصالحة إذا كانت محاولة الصلح ناجحة واتفق الأطراف على أن الوقائع المثارة تعكس فعلا الوضع القانوني للعقارات المعنية بالترقيم فإن تراضيهم واتفاقاهم المدرجة في المحضر تصبح لها قوة الإلزام الخاص على ان يكون الإشهار في السجل العقاري للعناصر المستخلصة أثناء الإجراء خالية من إي عيب . 1

عندما تكون نتيجة المصالحة موضوع تغيير للعناصر المحتواه في وثائق المسح على المحافظ العقاري تبليغ نسخة من محضر المصالحة لمصالح مسح الأراضي .

أما إذا كانت محاولة الصلح فاشلة أي في حالة ما إذا كانت محاولة المصالحة بين الأطراف عديمة الجدواى يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة ويبلغه إلى الأطراف أن للطرف المدعى مهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتلقاه من المحافظ العقاري لرفع دعوى قضائية وتبليغها إلى هذا الأخير في نفس المهلة الملزم يتعلق عملية الترقيم الى غاية صدور حكم او قرارقضائي نهائي حائز قوة الشئ المقضي فيه علما انه إذا لم يتلقى المحافظ العقاري خلال مدة ستة أشهر إي تبليغ لعريضة لرفع دعوى قضائية عليه إتمام ترقيم العقار في السجل العقاري .

\_

السابق السابق مانون رقم 14–10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع السابق  $^{-1}$ 

# الفرع الثاني: الإحتجاجات على الترقيم النهائي

يعتبر الترقيم نهائيا إذا كان مالك يحوز على سندا أو عقد مقبول طبقا لتشريع أو عند إنتهاء أجال الترقيم الؤقت والمحدد بأربعة أشهر أو سنتين ويسلم المحافظ العقاري الدفتر العقاري للمعني وهنا يجب على أي شخص يرغب في الطعن في قرار الترقيم النهائي اللجوء إلى القضاء.

تنص المادة 12 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه " يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكها سندات وعقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة، طبقا للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية."

يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة ما إذا كان السند القانوني للملكية ثابت لا يترك أي مجال للشك في ملكية العقار المحقق فيه، فإن هذا الأخير يكون موضوع ترقيم نهائي. <sup>1</sup>

يسلم المحافظ العقاري عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للملاك المعترف بحم، سواء كان هؤلاء أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية عمومية<sup>2</sup> ( الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية الأخرى).

كما يجوز للملاك على الشيوع الاتفاق بتعيين وكيل عنهم بموجب وكالة من أجل سحب الدفتر العقاري والاحتفاظ به<sup>3</sup>، ويشار على البطاقة المطابقة إلى الجهة التي آل إليها الدفتر العقاري.

أ - بوصبيع صالح مسعودة إجراءات عملية المسح العقاري وأثره على نظام الشهر العيني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،
 جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015، ص.42.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - بلول حنيفة، شعبي فطيمة، نظام السجل العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.53.

<sup>3 -</sup> قان كريم، نقل الملكية في عقد بيع العقار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص.125. 66 عمر حمدي باشا، زروقي ليلي، مرجع سابق، ص.351

خاتمة

#### خاتمة

لقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة منذ إستفجاع السيادة الوطنية لتطهير الملكية العقارية وضبط آليات تحديدها وإثباتها فأصدرت بموجب ذلك عدة نصوص قانونية وتنظيمية كلها تسعى لإنجاح عملية المسح العقاري لما لهذه العملية أهمية بالغة لتحديد الملكية العقارية تحديدا دقيقا فهي تعتبر عملية فنية لا يمكن إنجازها إلا بتدخل مختصين تقنيين وخبراء بالغين ويعتمد فيها على وسائل تقنية متطورة وأجهزة قياس وطائر لتطوير الجوي وغيرها من الوسائل، كما أن هذه العملية تتطلب أموال باهضة مما دفع الجزائر إلى إقتراض من الصندوق التقد الدولي سنة 1992 لمسح كل شامل جزائري في مدة 15 سنة .

## وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدة نتائج نذكر منها ما يلي :

- إن عملية المسح العقاري تعتبر وسيلة وطريقة مهمة لتحديد طبيعة العقار وتمكين صاحبه من سند الملكية وبالتالي يكون له الحق في التصرف في عقاره بكل حرية .
- إن عملية المسح العقاري ستمكن من تحديد وضعية الملكيات العقارية الخاصة والعامة وبالتالي المعرفة الدقيقة للعقار على مستوى البلاد .
  - تساعد عملية المسح العقاري على التحكم في المعطيات الصحيحة لدراسة وإقامة مشاريع تنموية مختلفة.

من الناحية الفنية يقوم أعوان المسح العقاري بتحديد الملكية العقارية وتحديد مساحة كل قطعة وضبطها بشكل دقيق قصد 'إعداد مخطط وحافظة عقارية لكل بلدية مما يساعد على تنظيم إقليم الدولة ووضع سياسة لتهيئة ومن الناحية القانونية فإن عملية المسح تساعد على وضع بطاقة هوية للعقار حيث يتم التعرف على مالكه والحقوق العينية المترتبة لهم أو عليهم وبذلك فان عملية المسح العقاري مزدوجة فهى فنية وقانونية.

إن المشرع الجزائري تطرق إلى نوعين من المسح العقاري وهما المسح العام للأراضي والمسح الغابي من خلال الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمرسوم التنفيذي رقم 115-2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية ، إن الدولة قد جندت عدة هيئات إدارية والمتمثلة في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ولجنة المسح الأراضي التي يترأسها قاضي معينا خصيصا لذلك وصول ألأى المحافظة العقارية التي تعمل على شهر الوثائق المسحية وتسليم الدفتر العقاري الذي يعبر أقوى سند ملكية للعقار الممسوح .

كما جندت الدولة عدة أعوان للقيام بعملية المسح سواء الفنيين والتقنيين أو رؤوساء المحالس الشعبية المنتخبة وغيرهم من أعضاء لجنة المسح لإنجاح هذه العملية، وبذلك فهي تخصص أموالا من الخزينة العامة لذلك تتم عملية المسح العقاري عبر 03 مراحل طبقا للمرسوم رقم 76–62 إنطلاقا من مرحلة التحضيرية ثم المرحلة الميدانية ثم مرحلة ما بعد المسح والتي فيها يتم تنفيذ ومتابعة إتمام عملية المسح بإيداع الوثائق المسحية لدى المحافظة العقارية وهي ما يعرف كذلك بالإجراءات الختامية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال المسح العقاري لاتزال الكثير من العراقيل تواجه هذه العملية ومنها قلة التحفيزات بالنسبة لأعوان المسح العقاري وسبب ذلك يعود لتكفل الدولة بنفقات العملية.

عدم وجود تنسيق بين الجهات الفاعلة في الجال العقاري ومنها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمحافظة العقارية.

عدم إستجابة الملاك لإستدعاء الحضور أثناء عملية المسح العقاري وذلك نظرا لجهلهم بأهمية العملية المسحية أو إعتقادهم بأن عملية المسح سينجر عنها ضرائب على عاتقهم، كما أن الظروف الأمنية التي مرت بحا البلاد خصوصا الشرية السوداء جعلت الكثير من الملاك يهجرون أراضيهم خوفا على حياتهم.

إضافة إلى ذلك وجود صعوبة في إجتماع لجنة المسح بسبب كثرة أعضائها وكثرة إشغالاتهم في مناصبهم الأصلية.

نقص الإعلام للمواطنين عن افتتاح عملية المسح العقاري

صعوبة التنقل والمسح في المناطق الوعرة والجبلية والغابية نظرا لإنعدام الطرق والمسالك

وأكبر عائق يواجه عملية المسح العقاري هو النزاعات بين الأفراد على الحدود غير الواضحة وكثرة ذوي الحقوق مما يعرقل السير الحسن لهذه العملية .

لهذا فإننا نقترح مايلي:

القيام بالتحسيس والتوعية بمختلف الوسائل الإعلامية الممكنة لتنوير الرأي العام بأهمية عملية المسح العقاري تقديم تحفيزات مادية ومالية لصالح الأعوان المكلفين بعملية المسح العقاري

استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في عملية المسح العقاري كالإستعانة بالأقمار الإصطناعية ورقمنة وثائق المسح العقاري.

تشكيل هيئة إدارية موحدة تشرف على عملية المسح العقاري والشهر العقاري في نفس الوقت خصوصا أن كلتا العمليتين تحت إشراف وزارة المالية.

وأخيرا عملية المسح العقاري عملية صعبة وشاقة لكنها ضرورية لتثبيت الملكية العقارية

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

#### قائمة المصادر والمراجع

#### أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

# أ- القوانين

- القانون رقم 70–12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، (الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007).
- 2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 154-66 المؤرخ في 25 أفريل 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008).
- 3. القانون رقم 98-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008).

#### ب - الأوامر:

- 1. الأمر رقم 70\_91، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد 107، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970).
- 2. الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، (الجريدة الرسمية، العدد 97، المؤرخة سنة 1971).
- 3. الأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسه بيس السجل العقاري، (الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975.
- 4. الأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، (الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995).

#### ج - المراسيم:

- المرسوم رقم 73-32، المؤرخ في 05 نوفمبر 1973، المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخامية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة سنة 1973).
- المرسوم التنفيذي رقم 76-62، المؤرخ في 1976 / 03 / 25، المتعلق بإعداد مسح الأراشي العام، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 1976 / 10 ).

- المرسوم التنفيذي رقم 76-63، المؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، (الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 13 أفريل 1976).
- 4. المرسوم التنفيذي رقم 84-400، المؤرخ في 1984/ 12 /12 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14. المؤرخة في 1984/ 12 / 30).
   5662 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، (الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 1984/ 12 / 30).

#### د- المذكرات

- 1. عمر تيمجندين: دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/ 2013. 18/ فاطمة الزهراء دربلو: المحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، "غير منشورة، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 2. صليحة رحال: الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، "غير منشورة"، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2013.
- 3. ريم مراحي: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2007. 21/ رفيقة صرادوني: ضمانات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة ماجستير، "غير منشورة، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 4. خديجة حميداتو: منازعات الدفتر العقاري، مذكرة ماستر أكاديمي، "غير منشورة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

#### ثانيا الكتب

#### أ-الكتب العامة:

- 1. حمدي باشا عمر: آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 2. ليلي زروقي: التقنينات العقارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
  - 3. مجيد خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- 4. محمود عبد العزيز: آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

#### ب - الكتب المتخصصة:

1. نعيمة حاجى: المسح العام وتأسيس السجل عقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.

#### ثالثا المدخلات المقالات

#### أ- المقالات:

- 1. أحمد ضيف: الدفتر العقاري كسند الإثبات الملكية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 06، جامعة غرداية، الجزائر، 2009.
- جيلة فسيح: المسح العقاري والآليات الموازية للتطهير العقاري، مجلة الفقه والقانون، العدد 25 نوفمبر 2014،
   المملكة المغربية.
- 3. عمار بوضياف: المسح العقاري واشكالاته القانونية، مجلة دراسات قانونية، العدد 13، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2006.
- 4. فهيمة قسوري: شهر الدعوى والأحكام القضائية العقارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2010.

#### **ب**- المدخلات

- 1. الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، بتاريخ 27- 28 أفريل ... 1201، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر.
- 2. الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة في التشريع الجزائري يومي: 25-26 سبتمبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة.

الملاحق

**9**.

الملحق رقم 01

الاستدعاء بواسطة إشعارات برسالة من نوع T3

الملحق رقم 02

بطاقة عقارية نموذج T7

الملحق رقم 03

بطاقات عقارية نموذج T5 للمالكين الخاضعين للتحقيق

الملحق رقم 04

نموذج T4 لمجموعات الملكية المثبتة حدودها

الملحق رقم 05

نموذج T8 للعقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة

الملحق رقم 06


بطاقة حصص الملكية المشتركة نموذج T9

الملحق رقم 07

بطاقة طلب معلومات

الملحق رقم 08

تأسيس السجل العقاري



م ورسة فسرفرزية فيعفرونية فلمهينة	
رفيمي شجشن فيلفى فشعبي بدا استستست	
	الوضوع + تشيعن مسج الراضي
American Committee of the Committee of t	
الر عمليات تضيس ضح الأراضي الذام الدامان عليها الأمر راقم 14,75	تتشرف وا علامكم كه في ص
62/76 عورخ هي 25 مترس 1976. فلتغير و للشمم يا فرسوم فتنخيذي	
فير والنمج بالغرموم فللشائص رفع (93 - 123 اللوخ في 19 /055 و9	
الى من فكن وم	
للشروع في عمليت البت حدوق الشكية و المدينة الأرضي	and the second s
The second secon	فكاتنة في (2)
Maria managaran and an	dispundigeness and sealing a state of the season of the se
وبا بنحضر كلاسلان و توي لحقوق لثلثة و للبساورين للبنك للعني	يقع إجبراء علته الممليات وس
و منطقه لسنور شخصیا او بولیطار وکیلیکم عند اوراد بعدل	يكفر أو يحضور من ينوب عنهم و عنهم فلرجو
L. A. AWE	نقائي لسح لاراضي حثى يميكن ليكم
رفط و كل ما لنبيكم من توثقق الاحرى فلي قد تطون في	
	حوزگم و فني تستند على اجراء هذه فعيفياد
حات فلازمه و آن تثبتوا له حقوقتهم.	2) و ان تعطوا له جميع الإبت
وحدورة حضورهكم تسلمنيا أو يواسعنة من يتوب عنسكم في السكان	و ناده، حسوسا لِتَيْنَكِسِكُم فر
Administrative Control of the Contro	و النازيخ الدي
والهنس الشميل	
فسقت	

愈.


الملحق رقم 02 بطاقة عقارية نموذج T7

	(	إلى المنابع	
		UCADASTRE GENERALI	
		يطافة التعلقية	
	a Section 1995	MERE PONCIERE	
	(Popularia)	Piblique	
Wilaya : L			
Commune : L	بلنجة لللللا	تمالك فذي يقيد في سجل السح Nom et prénom	
Licu-dit :	للكان للعلوم ا	du propriétaire à inscrire	à la matrice cadastrale
Nom de l'immeuble :	المح المفار ا		
Numéro de section : L	رقح الله المساء المساء المساء		
Numero de Tilo (10 pro	pride tileberean	Minute de corante	
Laurence Laurence	- I Marine Siller		
Provisoire : £354	ل نهتي : Definitif	Provisoire : عولف	ل نهائي: Définitif
		er ORIGENE DE PROPRIETI	The Court of the C
	ACTUALLY STREET, AND CAMASI	POLICE OF TOPOCRAPHIOLES	
	. المراع	There gas	
ملك أو ملكهة خاصة BIEN MELK OU	Individual	Contesté	Mandau 1970
PROPRIETE PRIVEE	عنی دغبوع Bo Indivision	غيرمتنازع عليها Non Contesté	Describação de sendo
	ا الله الموله	عس٦٦٠	
الأملاك الوطنتية	Pod [	Privé	Armony II
BIEN DOMANIAL	Wileys amariansmissionesses		15 getseintelannen annan anna
	Commune	Public	
منكية وقف	خاص — Privée		
PROPRIETE WASF	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
	Publique		
a organization propri		The transfer frame annual section is a residence of the contraction of	
	أنشت أوالحث للكية مابقيا للإجراء الد		Cambridge (ASA) (Estat)
La propriété a été constaté	is ou constituée en vertu de la procédure fo	Algeria	
سدن و رس نوذم		Iomologué	Non Homologue
» Nom de l'ex-Donar ouTem	itoire de situation (2):		
	رقم المعوعة (في خلة عدم وخور existe que le sabalus exposulte) ;		
ين طبيعة للجاوعة S Nature du groupe : Arc		No. 2014 Act Pic Domanial Bomains	Public Melk
رقم التحليق الجزائي العام Numéro de l'enquête partie ح	ale:	و رقم التحقيق لعام ou Numáro de l'enquitto d'unsemble	, - []
anathirts	ALL SAN		NIK. manik surut Tronomi)
		15 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
Control of the Contro	English particular for 1997 of 1903 Colonomic Act Japanis and a community of the colonial state of the colonia	الما المستعدد ويدفعن العارفية الماء الماء الماء	
The second second second	AHP - compensation in a second second	1.07.121.01.02001	Sept.

					\$ *
			A CANADA CAN		
		e di Angla Transpira		tissession .	
	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e				es anaconomo basino è
AA	NOOLES .				
الإكتساب			التركة . Héritage		
Acquisition دمنسخ		7	فومسانيا	ne samp as a second	
Attribution التقال حق		_	Logs		
Dévolution	ANAMAN L		Nationalisation الميلزة بدون سند	Consistence of the second of t	
Donation		The state of the s		IE	
			Prescription acquis	itive	
درع المستهية Expropriation			غيرها Autres		
ندور ۱۹۰۰ د ۱۹۰۰ د	-				
. LA reconsider esserti					
	ميزات فسند DU (OU DES) TITRE (				
				و بعد از بنده اسر کی بدود زمان این است (استوی)	
Designation	Lee True	Aubel(se Titus (ces de tennon de	(statistical Notes v	التي تستار (مستان) It Prenomicon Raison Second Proprieture (3) (and le (8) to	c) du
لاوع					
Nature (4) الوهوع					
Objet (5) المسرو None du godantour					
ناريخ التحريز Date de la rédavism				A CONTRACT OF THE PROPERTY OF	
تشر في وا فالأفاو بمكتب				E 4000	
Au burosa do	ion to				
Volume de cese					
La propriete SVV 1	THE ALCOHOLDUR	KKPSSEUR ACTURA	21	1777 T	
			ا و أو تنريخ وهذه اقب		
إبناية الحيازة			is ou Data de décès du p	LACTOR CO.	
ا بناية الميازة Dete du début de l'exercice					
إبناية الحيازة	opnicule & origins 3 mm				
ا بناية الميازة Dete du début de l'exercice				The second secon	
Date du début de l'exercise Nom, Prénom et titre du pr				لول و شهدت	
Date du début de l'exercise Nom, Prénom et titre du pr	allis				
Sygni agus por particular de l'exercise Nom, Prénom et titre du pr	allis		Tables and the	وق و خهانت	
Date du début de l'exercise Nem, Prénom et titre du pr Dirès et témoignages recus  Désignation  Lé 5 cap Nom et Prénom  aud 5 cap Nom et Prénom	illis			ون و خهانت الماد دعاب الاستاد دعاب الاستاد دعاب الاستاد دعاب	
Description of Presence Direct st temolograges recurrence Direct st temolograges recurrence Descriptions Descriptions  Descriptions	allis			ون و خهانت الماد دعاب الاستاد دعاب الاستاد دعاب الاستاد دعاب	
Diste du début de l'exercise Nem, Prénom et titre du pr Dires et témoignages recui  Distention  Lé 3 mail Nom et Prémes  24,0 cities 9 8,55 te et lieu de Naissance  Latingé Lajach Allies, phy Numéro de C.N.4	illis			Constitution	
Dies du début de l'exercice Nem, Prénom et titre du pr Dires et témoignages recus  Désignation  Les 9 mail Nom et Prénnes  20,20 cities 9 6,25 de et tien de Neissance	Total			Constitution	
Date du debut de l'exercise Nom, Prénom et titre du pr Dires et témoignages recu  Allo cifins p de jú  ate et leu de Naissance  Lulage August Allies phy  Numéro de C.N.I.	illis			Constitution	

	3 akoris et ch	e, f, in an'; c, in arces on carver later	DEGREE	
	رهن لحبارة فطاري Antichrèse	اچارة هاویلاقائنگ Emphythéose		
	حق الإستمثان و السكون Droit d'usage et d'habitation	Location		
	قرهن	Misoyemeté		
	Hypothèque	Collectif		-11
	Droit de servitude	فتركة		
	Drok drisufruk	المنافر Direct		
	Droit de jouissance collectif	عبر مبعر		
	Droit de jouissance individuel	Indirect		
	Piviles	Autre	approximation and the second second	
		تاريخ التحرر		<u></u>
	Au profit de	Date de rédacti	26.4	
	Publić le	Volume	Case	
		English Cast Civili 4 - Individualists	*	
	و معاشد و جهال مداد مستود		المناه مرية بالأسال	
	No d'embre : Senn Promain Baration et office de	iles ayands dates Lagr-purps	c avec l'antous communes	
		***************************************	and the features of the control of t	
	***************************************			
		Market Control of the	***	
		20020000000000		
	The state of the s			
<u> </u>	***************************************			
				Children Pha
	A STATE OF THE STA	Walland Charles and Charles an		
			***************************************	
			Established autom	
	***************************************			


	C. L. C. Service Construction of the Construct		or de sin de la constante de l
		- Managara and an analysis ana	
	CL So Is (5 OBSERVATI		
	The Resemble Comment	Agencia of the Communication o	
			- 50 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18 - 18
9.	ي اولين S= SNARCE)		
	Figh. 14 September 2015 Per 1906 Le Propuléture ou son mandataire	رئيس الجلس الشعبي فيندي	\$2
	الإسم و للقب Nom et Présom	Le Président de L'APC (منداع المعدوم المداعة) (cuchet et Signature)	7
	skind Signature		100
	Company of the Compan		
			*.



	A	WIŁKYA	-N <sub>2</sub>	_ l _ a	DMMUNE	بلايدة				GA COL	
	A L	DAMMINE	ENOM OU RAI	son sociale 👟		DU PAYS	و دیند	ال المرادة	و اس (به) هي CE (E) OU CONSTITUE (E) LE و المحاولة (E) (E) NATIONALITE	(6)(3)	
	PRENO PRENO	M DU PERE		PRENOM DU GRAN	-			00.0544	ET PRENOM DE LA MERE PROPERTIES		
	NOMBRE I	DE PAM E PERNO	NNES A CER	PLEAT C	MARIE	(g) [		10.4	انداس اخری TRE (8) PERSONNE (5)		
	PROMESSIK  PROMESSIK  ADRICALE	N L		ZOROW LINESCH,	فتوع		. VII SILTY 1277 - 60 107 - 107	C	DOE NATURE JURIDIQUE		
	ADRI (DOMICHE)		QUA	دمي أو المكان المعوم RTER OU LIBU-DEI :							
	IRESIGNA SECTION	TION PRO		SECTION	o+ not	فعادة	DESIG LOT	المعلق الإستقلال MODE utilisation	SEDNITVE  but seems.  NOM DE L'IMMEUBLE	C.C.  Aby  Aliab  Aliab  Abi  Bi  Color  Col	
Q.											
				1.3 lb (16- 4-)0- 							
										17.00 Kg	
									\$ 485 \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$ \$	No.	
				N. S.				Part College	Market Control	180	
										and more	


A) A) All All All All All All All All Al	DESIGNATION PROVISOIRE	MADE.	امم الحضار NOM DE L'EMMEUBLE	ediji dilib N <sup>e</sup> da  sides
# - 4 #*	C (LIGHT S AND S AND COMB AND COMB (LIGHT S AND LETTEUR PROV. DE (NOM ET PRIENOM)	المحقود المسلم المحتود المسلم المحتود المسلم المحتود المسلم المحتود المسلم المحتود ال	(Aud. (PROPERTY OU MANDALL)	NZ
	SAPLATIO	District is a North Transport		
	ENTROTRATION ACRECULE INSCITE (pdm)  ENTROTRATION ACRECULE INSCITE (pdm)  ENTROTRATION ACRECULE INSCITE (pdm)  ENTRATIONAL ACRECULE INSCITE (pdm)  ENTROTRATIONAL ACRECULE INSCITE (pdm)  ENTROTRATIONAL PROPERTY (pdm)  ENTROTRATIONAL PROPERTY (pdm)  LAME STATANCE (pdm): Instrume (pdm): Instru	LOCAUX CONNERS LOCAUX CONNERS LOCAUX CONNERS LOCAUX CONNERS	US ( State of the Court is a contract of the Cou	17 (17 (17 (17 (17 (17 (17 (17 (17 (17 (
	DIEM WALKT PREVE.  BIEM WALKT PREVE.  BIEM WALKT PREVE.  COMPONENTE BEHAVIOURLE  COMPONENTE BEHAVIOURLE  DOMAINE PREVE BE LA WELAVIA  DOMAINE PREVE BE LA WELAVIA	CATTER OFFICIAL SECTION AND ADDRESS OF THE SECTION ADDRESS OF THE SECTION AND ADDRESS OF THE SECTION ADD	DE LA YELLYZA à à la constante par la co	हुए हैं है
				*.

الملحق رقم 04 نموذج T4 لمجموعات الملكية المثبتة حدودها




	P SECTION (mass p.s.)			CONTROLE Audio	SECTION	
	العنوان ADRESSE :	امي أو المتكان للماوم CUARTIER OU LIEU أسم العقار NOM DE L'IMMEUBL	or will be as a	N 801	رقم تلك في J BENALA CF	
	Percellos - L	of Liver DESIGNATI		تبهر مبيعون شعط الإستدلال	IL PROPRIETAIRE	
	Latter		National Codes  National Codes  National Codes  National Codes  Codes	Const Const	NOM - work of the second of the	
					PRENOM ( RAISON SOCIALE )  MERO DE COMPTE PROVISOIRE	
					MERO DE COMPTE PROVISORE  ALIE  III- PROPRIETE	
			The second second		ANTONE DEPOSE	
					CODE	
				86	SUPPLIES OF SUPPLI	
6				Link D. Kralink	CODE: 1	
9					ALE 9 <u>GOS</u> / OROLIS ET-CHARGES	
				101/06	CODE:	
	ria, rima, FICHE N° : L			مرطرة في CONTROLEE LE: الم	A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	
	اعدت في ETABLIE LE :			من مارد. السيد PAR M":		
	PAR M		1	GRADE: L		
					w <sub>i</sub>	
						*.

9.



والعائيسار	فنزع RUB ل	COMMU			CODE ,			T 1562 665 PARCELA UARTIER OU LIEU-DIT	الا فعلمة الارمن الك. الحمي أو الرسم المناوع	BACT SIA SA	
SECTION		úðr	ELECELLE ELECELLE		2.0042 y 255/ (1)			CONTRACTOR	TANKA S. SA	and the second second	
(II - DPSI	PNATICA	Lap (3)	NSPMBLE	DI; DINR	mone)		kasa sahirrenara arawasan basa Basadania basabiga amarkusa arawana nabibasa polikia bira				
CONSURVAT	تا فقطع	ERE DE	3-7	DE PUBLIC	(4	BLE DE L'II	AMELBLE ( Ad تاريخ DATE : ( لا الا حكال المد	TIE OU ETAT DESCRIPTIF	ES CASE Sonor	ж.	
100 Nill Nill Nill Nill Nill Nill Nill Ni	natos de		المدالالكان الأراث و الكان الرمز قرفس Code	Consideror Consideror Sur Sur Sur More do piscos	Superficie  Superficie  Sa M <sup>6</sup> (2)	O/Peri Sax 5/1000 (3)		Stagtis C Propietion C 	oproprietano Nº de Co (4)	ر ال	
Lar pe	II AM	248	Coes	piscos	(2)	(3)	-	Nom et Protom	(4)		
	-						**************************************	***************************************			
							142 (200) II				
	$\dagger$				1100.700					The state	
							ordinal				S and Signal Si
					Fine Course Fine C				Santa di Cari	7 - Sept.	M8.18 CHEA 25s- P.P.
				A Shirted All's				officers of the second			ANC - Models 1
41.04	1.54			eur geld chris		100	15 pt 5 t, 45.			1046	Spie Chieston

S	CRIP	TION	DES-1	OTS (SUIT				ndo (150 (25) (25) SI LIMMEUBLE EST EN COPROPRIETE ) SI LIMMEUBLE EST EN COPROPRIETE ) SI COMPANY (10) Propriessor (10)	E - John William V	
		Esc Esc	1994 1994	فرمز الرفس Code	Nily do ptoces	En M	Es 1/108 (3)		N° do Congre (4)	
>==		No.		111111111111111111111111111111111111111	200363	100	1.5	A. E.	S-1-47	
-									The state of the s	
			88.58.9			12.85		Hard Transpiller		
									The state of the s	
				r-nia			David Transport	oneralización de la contractión de la contractió		
ines.										
						2012 - 2018 Am	accord at			
-	+						200			
-						etic	THE IS A	Control of the Contro		
tud	+									
**	_				La réalis d					
									num can take a market	
								NTROPERS: LLJ LL		
1	us: (						P	AR All temperatural and a second and a secon	The state of the s	
				(1)	100ED	UTILISATION		ن ينظ الإستعا		
1	ACIBIDOLI ATRICCIL	E BODS E COLLE	TE girtise ICTR (Hirs ICTR (Hirs ICTR (HA	(3)	(مانس) مانسر (خاص) عبد	محققال زواس مبائر استقاتل زراعي غير ه مستمرة فلاحية حد استثمرة فلاحية فر	85 1,000 87 1,000 100 Local	ve commentation ve degener	المادي	
2 2 2	rgequives	ATRIBLE OF VALUE	desta es		شبورة	رومزرعه صولحية المجهوعة بالله على ا	WE THOU	Charagement of Court Harperstate (see a court of the cour	(1) أصفاق المبدئة (2) محدة المستقة (1) أحداث مختلفة (اطريق شوارية (ا (1) أحداث المفتن	
r 20	i jedia, e streaces: trouver	Tibes de		vicpeditity )	هاد سندی وی. او حماسرة)	الباسين الدرقية (حدد استودع المخان التوقف (مراب المحالات إدارية	13 LOCA 13 LOCA 130 NO.D 16 AUTZ	NE MONTH OF CHILD OF MANNEY OF CHILD OF STATES OF CHILD OF STATES OF CHILD OF STATES O	ر (15) (سولي) و دور الشاشة (25) (ماكن الرحاء) (1) (كبر مناشئة (1) (ماكن الرحاء)	
T. Daniel	sis garis e pea p	fik gar	S SELEMI HOSVATS	Marian (* 2.11) Vis Bard († 186				The state of the s	AND DESCRIPTION OF THE PERSON	
Ĭ	e sie d	osteri	370,1307	ri .						
										* •.



			LOT OF COMOUNITY	FRI DINOIVEION	C#	
				1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1		
		Francis Erfens		process of the second second	ALEXANDER DESCRIPTION OF THE PERSON OF THE P	
			,			
	Application	Applicated (1, 4)		- Pagesian		
	The second secon	1.6 copyell?			MANUFACTURE.	
	Name of		A DATE OF THE PARTY OF	All the sales of t	( ************************************	
	STANGET BOTH		مح للأخيري ورصلون	и-Риоге	ere (Casalina)	
			2.86 to mat/78	1 or sand the Australia A. III was	100 miles (100 miles (	
		1.7		The second section of the section of		
		1		CALLET THE	W 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	
				1000	of passes, the state of the sta	
				د خسر الحصيط المناسسين المحاولات المناسسين	**	
			t comment			
			44	Total Control	011 - 101 -	
			agent Commence	Shared Distriction		
					and the second second	
			1 1 1 100	gud-		
A	effective and	Accept 10	grant from Janes			
Ģ.	attaca is		Care Control (Mark A)			
Ģ.	attaca is	Section 1997	Company (Market Market			
<b>.</b>	attaca is		Care Control (Mark A)			
<b>@</b> .	attaca is		Care Control (Mark A)			
•	attaca is		Allers and			
•	attaca is		Care Control (Mark A)			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			
	attaca is		Allers and			

## الملحق رقم 07

بطاقة طلب معلومات موجزة من إدارة الأملاك الوطنية

	إدارة الأملاك الوطنية	C. P
للمحافظ الب عدد الب عدد ونع في	1 -	عدد 1م ع مکرر
	جدول مسلم ق	مراجع الطالب
	طلب معلومات موجزة (۱) على (۱)	<ol> <li>يصف مند الإقتضاء</li> <li>إسم لقب مهنة الطالب</li> <li>إلستوان الكامل</li> </ol>
	خارج عن (۱)	4) إذاأراد الطالب التحصل عن ثقلة كاملة للوثائق يلزم أن يموض كلمة
	أنا المغمي أسغلــة (2)	"مستخرج پ نقلة ". (5) شع علامة على التربيعات
	أطلب مستخرجا (4)	العنية 6) 7) تسليم العلومات () في ضرف خمسين سنة التابعة للطلب
	<ul> <li>من الوثائق المنجلة أو الشهورة (ماعدا التسجيلات و الحجزات و التأخيرات بالهامش)</li> <li>التي لها أثر اكتسابي للأضخاص الناشيء عنها المعلومات المطلوبة (1)</li> </ul>	<ul> <li>إن قرئ عطون حد الدين المنية</li> <li>عندما تعني العقارات و الحقوق المنية</li> <li>الثابثة والداخلة في اختصاصات محافظة</li> </ul>
لهر هذا الطلب	□ من تأشيرات الأحكام المملنة الفسخ و الإبطال و النفضي الحاصلة قبل أول مارس 1961 و العمادرة أو المشهورة منذ(6) إلى	قديمة سابقة لأول مارس1961 ب) وبعد فاتح مارس 1961 و في حالة ماتتملق بمقارات أو حقوق معنية ثابتة
	باستثناء - التسجيل أو الإشهار الطلوب معا (8) (1) الرسوم و الأحكام المذكورة في القائمة أو الوثيقة الموضوعة مع هذا الطلب (1) (8) - الإجراءات الآتية: (9)	تابعة لكتب حديث فير متجيز بوثا ثن لديمة يسند عندثد أول مارس 1961 (16)
	معلومات أخرى مطلوبة	و في هذه الحالة يلتمس الطالب عند الإقتضاء من المحافظة الأصلية "تسليم الملومات المحتوية على المادة السابقة
		لأول مارس 1961 ، يضع حيلكلا " 1مارس 1961 " في-(7)
طلب غير قانوني	]	<ol> <li>ق حالة طلب الملومات على الإجراء وحده.</li> <li>إيين تومها (تسجيل حجز: إشهار</li> </ol>
وضع مرفوض عدم استعمال الآلة الراقنة	أدع مبلغا قدرهدج و أتمهد بأداء ما بقي من	دايين نومها (تنجيل خجو: إتهار - تاريخ - حجم وهدد) -
<ul> <li>عدم إقامة نسخة ثانية</li> <li>بيان غير كامل للأطراف</li> <li>بيان غير كامل للمقارات</li> </ul>	المصاريف عند الإقتضاء بعد تسليم المعلومات	
ا بيان عير كامل المعارات اعدم الدفع على الحساب المحافظ	يق	

<ul> <li>(1) شوم تداريخ و اسم الأخيراف</li> <li>(2) يذكر لزوما فيما يخص الأخيراف</li> <li>(3) يذكر لزوما فيما يخص الأخيراف</li> <li>المنتبة تاريخ و مكان مهلاد . تبرأ مسؤولية المحافظ هند وجود كل خطبا أو منم</li> <li>الأعراق.</li> <li>درا مسؤولية المحافظ هند وجود أي خطأ في بهان المقارات</li> <li>(3) لام اسؤولية المحافظ هند وجود أي خطأ في بهان المقارات</li> </ul>	يسادق على أساطر كلمة في أو المسافط المقاري		اجراءات حقوق مسجلة أو مشهورة الماريات الماريات الماريات الحرى الماريات الم	شهادة للمحافظ إن المحافظ العقاري المضمي أسطله يمتكد أنه لا يوجد أي اجراء آخر في وناتقيته ما عدا الاجرامات المذكورة أسفله و التي سلم عن أجلها مستخرجا طهه (4).
تستعمل ورقة ماحقة أو أكثر (أوراق مطبومة عدديدمع ) إذا كانت الجداول أعلاه غير كافية يعمون عددها في داخل هذه التربيعية.	مراجع الاراضي الممال العمال الويغي الفياد المحاورون الم	73) cd.1 Ellica - Mary 5.	2.	بيان مند الدين أو المعلية القانونية (1): هوية الأهكاس الناش، عنها الملوسات الطلوية (2)

الملحق رقم 08

تأسيس السجل العقار



الفهرس

الفهرس :
البسملة
نشكرات
الإهداء
مقدمةأ
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسح العقاري
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسح العقاري المسح العقاري ا
للطلب الأول: مفهوم المسح العقاري
لفرع الأول: تعريف المسح العقاري وخصائصه
لفرع الثاني: أنواع المسح العقاري
للطلب الثاني : أهدف وعوائق التي تواجه عملية المسح
لفرع الأول: أهداف المسح العقاري
لفرع الثاني :العوائق التي تواجه عملية المسح العقاري
المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بالمسح العقاري
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لمسح الأرضي
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
لفرع الثاني : تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ومهامها
المطلب الثاني: لجنة مسح الأراضي
لفرع الأول: تشكيلة لجنة مسح الأراضي
الفرع الثاني : اجتماع الجنة ومهامها
الفصل الثاني: التطبيقات المسح العقاري
للبحث الأول: المراحل التطبيقية للمسح العقاري
المطلب الأول :مرحلة التحضيرية
لفرع الأول: افتتاح عمليات المسح
لفرع الثاني: عملية جمع الوثائق
لفرع الثالث : تجزئة إقليم البلدية
للطلب الثاني المرحلة الميدانية لعملية مسح الأراضي

## الفهرس

27	الفرع الأول : عملية تعيين الحدود
28	الفرع الثاني :عملية التحقيق العقاري
29	
29	الفرع الأول : إعداد وثائق مسحية
30	
33	-
33	
33	
35	الفرع الثاني: إنشاء مجموعة البطاقات العقارية
	الفرع الثالث: التأشير على مجموعة البطاقات العقارية
40	
40	,
42	
45	المطلب الثالث: الإحتجاجات الناشئة عن عمليتي الترقيم
45	الفرع الأول: الإحتجاجات على الترقيم المؤقت
46	,
47	•
77	الفهرسالفهرس الفهرس الفهرس المناسب
	الملاحق
54	الملحق رقم 01 الإستدعاء بواسطة الإشعارات برسالة من نوع T3
	الملحق رقم 02 بطاقة العقارية نموذج T7
61	الملحق رقم $03$ بطاقات العقارية نموذج $ ext{T5}$ للمالكين الخاضعين للتحقيق
64	الملحق رقم 04 نموذج  T4 للمجموعات الملكية المثبتة حدودها
67	الملحق رقم $05$ نموذج $ ext{T8}$ للعقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة
70	الملحق رقم 06 بطاقة حصص الملكية المشركة نموذج T9
	الملحق رقم 07 بطاقة طلب المعلومات
75	الملحق رقم 08 تأسيس السجل العقاري